الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبية العلوم الإسلامية

أحكـــــام نشـــــوز الزوجـــــة

(دراسة فقهية مقارنة)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول لنيل شهادة الليسانس شعبة العلوم الإسلامية
تخصص الفقه وأصوله

الطالبات:
أهناني وفاء
بلقاسم إيمان
عيشاوي زينب

المشرف:
أ/ خويلدي أحمد

الموسم الجامعي: 1435/1434هـ 2014/2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا
لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ
فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

الروم: ٢١

الإهــداء

يشرفنا أن تقدم هذا العمل اليسير هدية عطرة ....

إلى سيدنا و قدوتنا محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم و رحمة الله للعالمين .... محبة و إتباعا

إلى أمي وأبي الكريمين....برا و إحسانا . إلى إخواننا و أخواتنا .... عطفا و حنانا

إلى كل زوجين يبحثان عن :

السكن و المودة و الرحمة في ظل الشريعة الإسلامية العادلة .... حبا و وفاءا.

إلى العلماء العاملين لهذا الدين المخلصين لله رب العالمين .... إجلالا و تقديرا

إلى كل طالب علم ينشد الحقيقة ليطمئن قلبه و تهدأ نفسه توفيقا و احتراما .

إلى كل أسرة مسلمة تبني بيتها في ظلال القرآن الكريم و السنة المشرفة .... تحية و سلاما.

الشكر و التقدير

- اللهم لك الحمد والشكر على فضلك وكرمك و نعمك التي لا تحصى ، والصلاة و السلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف عنها الغمة .
- فاعترافا بالفضل لأهل الفضل ، فإننا نقدم خالص الشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ "أحمد خويلدي" على ما جنيناه من ثمار بسبب خلقه وعلمه وحسن توجيهه ورعايته لنا ، فنسأل الله تعالى أن يجعله نبراسا يضيء الطريق للمتعلمين . وأن يبنى له بحسن خلقه بيتا أعلى الجنة.
- كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة الرسالة ، لما بدلوه من دراستها و ما قدموه من ملاحظات و توجيهات نافعة بارك الله فيهم.
- والشكر كل الشكر للأساتذة الكرام الذين سعوا في هذه الجامعة إلى تيسير سبيل العمل أمام طلابها و أحسنوا إليهم بالعلم والتوجيه .
- وجزيل شكرنا إلى رئيس قسم العلوم الإسلامية "خالد حباسي" وكل موظفي الإدارة و المكتبة الجامعية و إلى الواقفين على أمن و حماية هذه المؤسسة .
- و نسأل المولى القدير للجميع كل خير و سؤدد كما نسأله سبحانه أن يوفقنا لتحكيم كتابه و العمل بسنة نبيه على الوجه الذي يرضيه عنا ، أنه سميع الدعاء.

المـقـدمــة

الحمد لله الذي أباح النكاح وحرم السفاح . وأباح لهذه الأمة ما لم يكن لغيرها يباح والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا رسول الله محمد ابن عبد الله ، النبي الصادق الوعد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين ، و صحابته الغُرُ الميامين، وتابعييهم ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين :

- أما بعد :
- فإن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج وأباحه لبناء واحدة من أعظم وأفضل المؤسسات على الإطلاق ألا وهي مؤسسة الأسرة . وهذه المؤسسة التي نظم الله عز و جل كل شؤونها ووضع هيكلتها بشكل دقيق ومنظم وأرشد إلى كل ما يصلحها ووضع لها الحلول والعلاجات إذا أصابها أي خلل وعطل .
- حيث وضع الله سبحانه دستورا كاملا وشاملا دقيقا لنظام هذه المؤسسة الإنسانية . وجعل لكل واحد من أطراف هذه المؤسسة (الرجل والمرأة) دور ووظيفة يؤديها ، وعندما تختلف الأدوار ويخرج كل واحد منهما عن وظيفته ودوره .ليؤدي وظيفة الآخر،وهو غير مهيأ لهذه الوظيفة. يصيب هذه المؤسسة الإرباك و التعطيل و الخراب فيؤدي ذلك إلى وقوع الفرقة بين الزوجين و تشريد أطفالهم مما يقود إلى تفكيك هذه المؤسسة النبيلة و بتفكيكها يتفكك المجتمع ويخرج عن هذا المنهج الرباني الذي أراده الله ﷻ. وبسبب الجهل في حقوق وواجبات كل من

الزوجين على الآخر خرجت الحياة الزوجية عن مسارها الحقيقي فكثر النشوز بين الأزواج لاسيما في وقتنا الحالي، خاصة من قبل الزوجة فقد تقوم بأشياء تجعلها ناشز كأن تتعالى على زوجها ولا تطيعه وتعصي أمره وتتمرد عليه وترفض معاشرته بل وربما تقوم بأمور دون أن ترجع إليه وتستأذنه فيها كخروجها وسفرها وحجها وصومها بلا إذنه ونحو ذلك من الأمور التي تجعل الحياة الزوجية بينهما في خطر إن لم يتداركها الزوج ويعالجها.

وعليه حاولنا في مذكرتنا هذه دراسة بعض الإشكاليات حول موضوع أحكام نشوز الزوجة .

وكان متمثلا في ماهية الزواج ومقوماته ؟

وفيما تتمثل الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين ؟ وما هي مسببات النشوز، وفيما يكمن موقف الفقهاء في علاجه وأثاره المترتبة عليه ؟

أهمية الموضوع :

1- يعالج هذا البحث قضية اجتماعية هامة تعاني منها جل الأسر وذلك لجهلهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بها وانعدام فهم طبيعة العلاقة بين الزوجين في الوسط ،الأسري وعجز وتراجع الوعي في الخوض في مثل هذه الأمور الحساسة ومدى تأثيرها على الأسرة وبناء المجتمع لذلك كان لا بد من بيان الأحكام الشرعية، لهذه القضية(نشوز الزوجة) بأسلوب فهي مقارن حكيم يسدي النصح والإرشاد للأزواج ويسير بهم نحو بر الأمان .

2- تبرز كذلك أهمية الموضوع في زمننا هذا الذي ازدادت فيه الهجمة شراسة على الإسلام في عقيدته وأحكامه وتشريعاته وبشكل خاص فيما يتعلق بالمرأة وحقوقها حيث نال موضوع القوامة

في الأسرة وعلاج نشوز الزوجة حظا وافرا من الطعن والتشكيك واتهام التشريع الإسلام فيه بالتخلف والرجعية ! فكان لزما على كل غيور أن يرد هذه السهام الحاقدة إلى نحر أصحابها من خلال أقوال فقهائنا وعلمائنا القائم على الحجة والبرهان.

أهداف الموضوع :

1-فهم أحوال نشوز الزوجة ومعالجتها بأنجع الطرق.

2-حب التطلع في مثل هذه المسألة وموقف الشريعة منها .

3-الملاحظ في وقتنا المعاش من صور إهمال الزوجة تجاه زوجها.وامتلاء محاكمنا بمثل هذه الأمور .

4-لتفادي واجتناب هذه المشكلة في الحياة الزوجية .جعلنا نمس مجال المرأة والتي تكون كنموذج مستقبلي لنا بفهمه الصحيح.

5-يهدف إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم والأزواج بالأحكام الشرعية المتعلقة بنشوز الزوجة.

الدراسات االسابقة حول الموضوع :

إنه من غير الممكن أن نقول أن هذه الدراسة هي الوحيدة تحت هذا العنوان أو ما يحمل في أعماقه من مضمون النشوز بل وجنا دراسات مستقبلية في هذا الموضوع لكنها قليلة أو هي عبارة عن جزئيات ضمن مواضيع مختلفة ومن هذه الدراسات كتاب النشوز "للدكتور صالح ابن غانم السّدلان" وبعض المقالات المتناثرة في بعض المجالات وكذلك على شبكة

الانترنيت بالإضافة إلى كتب الفقه والأحوال الشخصية والدراسات الحديثة المعاصرة في شؤون الأسرة و أحكامها ، والتي ذكرت هذا الموضوع في إطار سياق مشترك مع أحكام الأسرة عامة.

- **منهجية الموضوع و مصادره :**

- تقوم منهجية هذا البحث على أساس وصفي استقرائي من خلال عرض أراء ومذهب الفقهاء الأربعة المشهورة،و بيان أدلتهم وأقوالهم ثم مناقشة هذه المذاهب وتحليل الآراء والأدلة والمقارنة بينها و ترجيح ما تبين أنه صواب منها .وذلك برجوعنا إلى المصادر المختلفة من كتب اللغة و التفسير و أما عن مصادرنا في هذا البحث فقد رجعنا إلى كتب المذاهب الفقهية وركزنا على الأربعة المشهورة منها لأنها كالأم بالنسبة لها كما رجعنا إلى الكتب الفقهية الحديثة المتعلقة بالموضوع،وأما عن خطتنا في هذا البحث فقد قسمت كالتالي:

المقدمة.

الفصل الأول: الزواج

المبحث الأول:عقد الزواج

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج (لغة ،اصطلاحا)

المطلب الثاني:حكمه ودليل مشروعيته

المطلب الثالث:الحكمة من مشروعيته

المبحث الثاني:مقومات الزواج.

المطلب الأول :أركان الزواج.

المطلب الثاني:شروط الزواج.

المبحث الثالث:الحقوق الزوجية.

المطلب الأول:الحقوق الواجبة للزوجة.

المطلب الثاني:الحقوق الواجبة للزوج.

المطلب الثالث:الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفصل الثاني: نشوز الزوجة.

المبحث الأول:مفهوم النشوز.

المطلب الأول: تعريفه(لغة ،اصطلاحا).

المطلب الثاني:صور نشوز الزوجة.

المطلب الثالث:أسباب نشوز الزوجة.

المبحث الثاني:بيان حكم الناشز وعلاجه.

المطلب الأول:حكم الزوجة الناشز وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني:أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثالث:المناقشة والرأي الراجح.

المبحث الثالث:آثار نشوز الزوجة.

المطلب الأول:في سقوط النفقة.

المطلب الثاني: في سقوط القسم.

الخاتمة.

ومن أهم المصادر التي اعتمدناها: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛للعلامة شمس الدين الدسوقي.الكافي ؛ لابن قدامه.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين للكساني.الأم؛للإمام محمد ابن إدريس الشافعي.

ملخـص

فقد تناول هذا البحث مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بالحياة الزوجية فتطرقنا خلاله إلى فصل يحوي ما يتضمنه الميثاق الغليظ من مقومات وحقوق وواجبات كل من الزوجين على الآخر وحين يصيب هذا الميثاق الغليظ توتر وخشونة وجفاء وتعال من جانب الزوجة تجاه زوجها ، بدلا من المودة والطاعة وحسن العشرة معه . مما تصبح الزوجة بسبب ذلك ناشز نشوزا يؤدي إلى سقوط النفقة والقسم ، وقد تطرقنا لهذا من خلال الفصل الثاني الذي تناولنا فيه أحكام النشوز علاجه. ما يتعلق بمفهومه وأسبابه ، استنادا بضوء القرآن والسنة

Abstract.

he dealt in this research is an important mothers to marital life,vttrguenamn through the chapters contain what is in the charter

thick of the ingredients and the vights and duties of each.spouse to the other,and when that affects the charter of tension and roughness

and staleness eome by the wife to her rusband,instead of affertion and obedience and good treatment with him,thus becoming the wife because of that grating recalcitrance lead to the fall of the maintenance section,we have referved to this in the second quarter ,which we dealt with the brovisinos of recalcitrance and relate sense,causes,and treatment,based light quran and sunnah

الوضع الإجتماعي للدولة الموحدية في القرن(6هـ)

1. فئات المجتمع الموحدي:

تشكّل المجتمع الموحدي من عدة فئات وشرائح، فوجد فيه الغني والفقير العالم والجاهل، وكان لكل شريحة دورها الكبير في المجتمع، إذ اختصت كل فئة بمهن وأعمال معينة، فكانت تتكامل أعمال كل شريحة مع أعمال الشرائح الباقية الأمر الذي أعطي دفعا جديدا لتطور المجتمع وازدهاره.

1.1. الفئة الحاكمة:

انحصرت السلطة الموحدية في أسرة عبد المؤمن بن علي وبنيه من بعده، كذلك الشأن في الوزراء والولاة إذ كان جلهم من نفس الأسرة الحاكمة[1]، وكان لقبيلة كومية مكانة خاصة في دولة الموحدين حيث اتخذ عبد المؤمن من أفرادها بطانة له، ومن بينهم كان وزيره عبد السلام بن محمد الكومي، واستوزر ابنه عمر وبقي كذلك إلى أن مات عبد المؤمن، وبهذا فإن أسرة بني عبد المؤمن وقبيلته كومية شكلوا أهم فئة في المجتمع في عهد الموحدين[2].

1.2. فئة الطُّلْبة:

تميز المجتمع الموحدي ولاسيما في عهد عبد المؤمن بن علي بوجود ثلاث فئات من الطُّلْبة (بظم الطاء وسكون اللام) وكان لكل منها دور تميز به: فالطُّلْبة الحُفاظ أشرف عبد المؤمن على تعليمهم وتدريبهم، ثم الطُّلبة المصامدة ومهمتهم نشر الدعوة وطُلبة الحضر المشتغلين بالعلم في العاصمة والقادمين إليها بناءا على رغبة ولاة الأمر[3]، وكان للطُّلبة شيخ هو رئيسهم وممثلهم أمام الخلفاء، وكانت له مكانة عندهم تعادل مكانة

[1]- ليلى أحمد نجار: المرجع السابق، 1989م، ص.405.

[2]- شرقي نوارة: "الحياة الإجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط)، إشراف الدكتور عبد العزيز محمود لعرج، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2008م، ص 86.

[3]- ، ليلى أحمد نجار: نفسه، ص ص406.407.

الوزير في تلك الفترة وهذا يعني أن هذه الفئة تمتعت بمكانة مميزة وخاصة عند الخلفاء والولاة، حتى أنهم كانوا يشهدون جنازاتهم وغالبا ما أظهروا لهم الاحترام والتبجيل[1].

1.3. فئة الفقهاء والعلماء:

اجتهد الخلفاء الموحدون في استجلاب أكبر عدد من الفقهاء والعلماء إلى حضرتهم في مراكش وخاصة من الأندلس التي حذق أهلها في جل الفنون العلمية منها والأدبية والكثير من العلماء الذين نزلوا بمراكش، كان نزولهم بناء على رغبة الخلفاء في حضورهم، ومع هذا وجد الكثير منهم من هاجر إلى المغرب مرغما خاصة في أواخر القرن (6هـ)، حيث بدأت الحواضر الأندلسية تسقط في أيدي النصارى الواحدة تلو الأخرى[2]، ويعتبر القضاة من أهم رجال الدولة الموحدية لاحتلالهم منصبا مهما له دور كبير في إحلال العدل وفرض القوانين في المجتمع، ولهذا فقد كان القضاة يختارون بحذر للاشتغال بهذا المنصب فكانوا من أفضل العلماء وأجل الفقهاء في تلك الفترة [3]، وكانت كلمة القاضي مسموعة عند الخلفاء، وقد استخدم الموحدون قضاة من المغرب والأندلس، وتولى الخليفة بنفسه مهمة اختيار القضاة وتعيينهم من بعد استشارة الفقهاء طبعًا[4]، وقد أعطى المنصور الموحدي للقضاة إلى جانب مهامهم القضائية الحق في مراقبة العمال والولاة لعلمهم بأحكام الشريعة، وألزم جميع الولاة والعمال الخضوع لأوامرهم[5]، أمّا بالنسبة لعزل القضاة فعلى الرغم من تحري الخلفاء الدقة التامة في اختيار القضاء لم يخل من عزلهم لبعض القضاء لسوء تصرفهم[6].

---

[1]- شرقي نوارة: المرجع السابق، ص. 89.

[2]- نفسه، ص. 93.

[3]- جمال طه: **الحياة الاجتماعية بالمغرب الأقصى في العصر الإسلامي عصري المرابطين والموحدين**، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، 2004ص. 104.

[4] - ليلى أحمد نجار: المرجع السابق، ص ص 362 .363.

[5] - حسين علي حسن : **الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين**،ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1980م، ص. 166.

[6] - نفسه، ص. 170.

1.4. فئة أصحاب الحرف والصنائع:

شهد المغرب ازدهارا وتقدما في مجال الصناعة، وكوّن الصنّاع شريحة لها مكانتها في الدولة، إذ حافظ عبد المؤمن بن علي على استمرار عطائهم والانتفاع بخدماتهم[1] وضمت فئة الصّنّاع العديد من المهن منها على سبيل المثال: صناعة حياكة الملابس القطنية والصوفية وحتى الكتانية، وصناعة المنتوجات الخشبية، وصناعة الأدوات الفخارية، ووجد أيضا الحدّادون والخبّازون والدقّاقون الذين يقومون بطحن الدقيق وصانعو القدور والأطباق وأدوات الطبخ المختلفة ووجد الصّباغون، والصّاغة، والبلاّجون (صُنّاع الاقفال)، والبنّاؤون، وقد تنوعت الصناعات بقدر تنوع احتياجات النّاس، ولكثرة احتياجاتهم فقد كثرت الحرف والصناعات، إضافة إلى إمتهان العامة مهن مختلفة أخرى كالتجارة، و الزراعة التي يعتبر ممتهنوها من أهم الشرائح [2].

1.5. فئة المتصوفة:

عرفت هذه الفئة ازدهارا كبيرا في عهد الموحدين، فقد كانت فترة حكمهم بمثابة الاعتراف الرسمي بهذه الفئة ورجالها [3]، وهذا يعود إلى الدور الكبير الذي لعبه المتصوفة في الحياة الاجتماعية في أغلب الحواضر المغربية والأندلسية، ويذكر صاحب المعجب أن المتبتّلين والصلحاء انتشروا في كافة أنحاء المغرب في عهد الموحدين وكانت تربطهم بالخلفاء والولاة علاقة طيبة، وهذا يعود إلى التكوين الديني الجيد للخلفاء الموحدين وارتباطهم الوثيق بالدين[4]، وتمكن المتصوفة من كسب تعاطف فئات المجتمع الدنيا إلى جانبها مع ما يقومون به من أعمال كانت سببا في التفاف شرائح المجتمع حولهم[5]، مثلما حصل مع أهل بجاية لما أصابتهم مجاعة أوائل القرن (7هـ/13م)، وامتلأت شوارع المدينة بالمعوزّين والمتشردين الذين يفتقدون إلى المأوى والمأكل والملبس، ولم

[1] – ليلى أحمد نجار: المرجع السابق، ص 411.

[2] – شرقي نوارة: المرجع السابق، ص ص 109 .110.

[3] – الطاهر بونابي: **التصوف في الجزائر خلال القرنين 6و7 هـ/12و13م**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004م، ص ص 276 .278.

[4] – أبو محمد عبد الواحد بن علي المراكشي: **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ط1 ، المكتبة العصرية ، بيروت، 2006م، ص 272.

[5] – شرقي نوارة: نفسه، ص ص 101.100.

يتحرك والي الموحدين ولا أغنياء المدينة ولا أعيانها للتخفيف من معاناة الفقراء فحمل الصوفي أبو زكريا يحي الزواوي (ت611هـ/1615م) على عاتقه مسؤولية إعالة هؤلاء المعوزين والتكفل بهم فلجأ الى جمع المعونات من أغنياء المدينة واكترى فندقا بثلاثمائة دينار، جمع فيه الفقراء والمساكين، واشترى لهم ما يكفيهم من الطعام واللباس الى أن انجلت الأزمة في العام الموالي، فانصرفوا الى مواضعهم[1]، كما كان " أبو يعقوب يوسف الكومي" (عاش في القرن 6هـ) يساعد الفقراء ويبعث روح الشفقة في نفوس الأغنياء لمساعدة المعوزين[2]، بينما أكثرية الصوفية كانوا يرون أنّ الإعتماد على مساعدة المعوزين والمحتاجين على ما تدرّه هبات الدولة وأعطيات الأغنياء لا يؤدي إلى حل جذري للأزمة التي تشد بخناق المحتاجين، فبادروا بالعمل في حقول مختلفة لتوفير احتياجات المعوزين[3]، ومن الأمثلة على ذلك أنّ " أبا النجم هلال بن يوسف الغبريني" كان يتصدق بغلال أرضه[4]، بينما بسط " أبو داود الوجهاني" يده فكان يتصدق بأكثر غلاله ولا يتناول منها إلاّ القليل[5] بالإضافة إلى ما كان يقوم به " أبو العباس السبتي" من حث الأغنياء على الصدقة، حيث أنّه عندما أصاب مدينة مراكش قحطا إتصل بصاحب دار الإشراف، وهي الدار التي كانت مخصصة لجمع الضرائب فطلب منه أن يتصدق بما فيها على المعوزين والفقراء والمحتاجين[6]، والى جانب ذلك فقد سعى بعض الصوفية الى قضاء حوائج العامة، حيث يظهر دورهم في المجتمع خاصة في أوقات الشدة (كتسلط أعوان السلطة وغيرهم) فكان يهرع إليهم العوام لتفريج كربتهم، باعتبارهم ملجأهم الأخير، وبهم يستسقون ويستغيثون بحثا عن حل لمشكلاتهم من خلال تدخلهم للتخفيف من الضرائب واللوازم المخزنية والتوسط بين الحاكمين والمحكومين في القضايا الحساسة

[1] – الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص. 188.

[2] – الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد: **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تح. رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر،1970م، ص 151.

[3] – الطاهر بونابي: نفسه، ص189.

[4] – الغبريني: نفسه، ص ص169.170.

[5] – نفسه، ص 255.

[6] – ابراهيم القادري بوتشيش: **الإسلام السري في المغرب العربي**، ط1، سينا للنشر، القاهرة، 1995م، ص ص 147.146.

بالإضافة الى الدور الذي قاموا به في تنقية المجتمع من بعض الشوائب العالقة به كاللصوصية، وعادة شرب الخمر وبيعه، وفضح الزنادقة والمعتدين والسعي لهلاكهم في بعض الأحيان والتوسط في النزاعات القبلية[1]، ومن خلال هذه الأمثلة نلاحظ أنّ الأغنياء، خاصة في بجاية وتلمسان كانوا يمتثلون للمبادرات الإجتماعية والإقتصادية التي يتزعمها الصوفية لإنقاذ المعوزين من الجوع[2]، ومن هؤلاء المتصوفة أبو مدين شعيب الذي كان فقيها عالما كثير الإعتكاف والعزلة.(سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني).

وعلى الرغم من طابع الزهد والتقشف الذي عرفه المتصوفة في العهد الموحدي، إلّا أنهم زاولوا الكثير من المهن، فاعتمدوا على أنفسهم في كسب عيشهم[3]، حيث كان الكثير منهم من فئة الحرفيين البسطاء كالخياطين والجزارين والخرّازين والحاكة والناسخين، أو تجار بسطاء من دون حانوت أو رأس مال تقريبا، كما انصرف عدد من المتصوفة إلى النشاط الفلاحي والحيواني مثل " أبو خرز يخلف" الذي عمل بحرث الأرض، و "أبا اسحاق بن إبراهيم بن كنون" الذي كان يكتسب قوته من عسل النحل[4].

وهناك من المتصوفة من كان ينتمي إلى الطبقة الوسطى من المجتمع (موظفوا دولة، ملاك، تجار...) فالشيخ عبدالله بن مسعود الهواري كان قاضيا بفاس، و" علي بن حرزهم" كان لأبيه أملاك بخولان، أمّا "الشيخ عبد الرحمن بن خنوسة" فكان يملك جنانا، و" الحسن بن ست الأفاق" كان له مال أنفقه على أهل الفضل والدين في بناء القناطر وعمارة المساجد[5].

---

[1] – أبو عبد الله التميمي الفاسي: **المستفاد في مناقب العبّاد بمدينة فاس وما يليها من البلاد**، تح. محمد الشريف، ط1، مطبعة طوب بريس الرباط، 2002م، ص 216.

[2] – كمال دحومان الحسيني: **أشراف الجزائر ودورهم الحضاري في المجتمع الجزائري**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009م ص60.

[3] – ابن الزيات: **التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**، تح. أحمد توفيق، ط2، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1997م ص 70.

[4] – نفسه، ص 330.

[5] – التميمي: نفسه، ص197.

وكانت مهنة التعليم الوظيفة الأكثر ممارسة من قبل الصوفية سواء في المدارس السلطانية أو الزوايا الصوفية، وغالبا ما كان أولئك المتصوفة يؤدون تلك الوظائف دون مقابل، ويرفضون العائدات السلطانية، أو يقتصرون على أخذ القليل منها[1]، ولم يقتصر أمر تدريسهم للعلم على الحواضر فقط، وإنّما نجد منهم من رحل إلى القرى والمناطق النائية للمساهمة بنصيب كبير في نشر العقيدة الإسلامية بين القبائل البدوية البربرية[2]، وهناك من المتصوفة من حضي بمكانة مرموقة لدى الأمراء وأرباب الدولة، مثل "أبو العباس الخزرجي" الذي أسند إليه الخليفة الموحدي "أبو يعقوب" خدمة الخزانة العليا والتي كانت من المناصب الجليلة[3]، غير أنه ما يلفت النظر أنّ هؤلاء المتصوفة إبان العصر الموحدي كانوا يرفضون تولي مناصب عليا، وتخلوا عنها فور إنتحالهم التصوف[4] حيث عرض على "أبي عبدالله بن شعيب" القضاء فامتنع عنه[5]، و"أحمد الاريني" الذي كان عاملا بمدينة فاس ثم تاب من ذلك[6].

ومن هنا يظهر لنا أنّ المتصوفة لم يعيشوا حياة عزلة صرفة تماما، بل كانت لهم إسهامات في مختلف الجوانب الدينية والإجتماعية والسياسية، كما أنّ الإقبال الشعبي عليهم، وحرص هؤلاء على نشر التعاليم الصوفية كان له أثره في تعريب ما تبقى من سكان بلاد المغرب، والمساهمة في نشر التعاليم الإسلامية[7] بإسهامهم في تحفيظ القرآن الكريم، أو عن طريق تشييد المساجد بالبوادي[8].

---

[1] – بوداود عبيد: **ظاهرة التصوف في المغرب الأوسط ما بين القرنين (7–9هـ/13–15م)**، دار الغرب للنشر والتوسيع، وهران، 2003م ص76.

[2] – التميمي: المصدر السابق، ص ص201.203.

[3] – ابن فرحون المالكي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح. مأمون بن محي الدين الجنّان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ص 118.

[4] – التميمي: نفسه، ص 198.

[5] – الغبريني: المصدر السابق، ص 173.

[6] – نفسه، ص، 196.

[7] – بوداود عبيد: نفسه، ص 259.

[8] – التميمي: نفسه، ص 212.

الوضع الإقتصادي للدولة الموحدية في القرن (6هـ)

1. الزراعة:

اهتم الموحدون بالزراعة في المغرب اهتماما كبيرا نتج عنه وفرة الانتاج الزراعي[1] ، ومن جهود الخلفاء في سبيل ذلك ما قام به عبد المؤمن من جلب المياه الى مراكش وسلا والرباط ، وما قام به أبو يعقوب من توفير المياه لإشبيليه وفاس وسبتة والرباط وما قام به المنصور من توفير مياه الري لمدينة فاس، كما بنى الموحدون الصهاريج لحفظ المياه في داخل مراكش وخارجها، فانتشرت البساتين في كامل أرجاء الدولة [2] مثلما هو موجود من بساتين في طرابلس وقابس وصفاقس وقرطاجنة وبجاية[3]، وقد حرص المنصور على احترام ملكية الأفراد الخاصة للأراضي الزراعية، أمّا الأراضي الخاصة بالدولة فقد وضع لها مشرف خاص وكان هذا في عهد عبد المؤمن بن علي في فاس، أمّا في عهد المنصور فقد جعلوا لها ديوانا خاصا بها ولتشجيع الزراعة قام هذا الأخير بمنح أراضي إلى بعض الأفراد لاستثمارها[4]، ويذكر الونشريسي أنّ من أهم الأراضي والإقطاعات الزراعية في المغرب مايلي:

1. **الأراضي الموات:** وهي الأراضي البور التي يقطعها السلطان أو ولي الأمر لمن يحييها ويزرعها.
2. **أراضي الظهير:** وهي التي تتوفر بإفريقية ـ على وجه الخصوص ـ وكان يقطعها سلاطين الدولة الحفصية لمن يؤدي خدمات للدولة، وكان إعطاء ارض الظهير "إعطاء منفعة لا إعطاء رقبة" بمعنى أنها إذا أقطعت لشخص ما وتوفي أقطعت لغيره ولا يورث عنه، فهي منفعة لصاحب الإقطاع فحسب دون ورثته.

---

[1] – حسين علي حسن: المرجع السابق، ص ص 232 .236.

[2] – لأكثر تفصيل ينظر: كمال السيد ابو مصطفى: **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي**، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية 1996م، ص 57.

[3] – حسين علي حسن: نفسه، ص 236.

[4] – ليلى أحمد نجار: المرجع السابق، ص ص 431 .432.

3. **الأراضي الموظفة:** وهي الأرض التي فرض عليها وظيف (أي ضريبة) للدولة، ويلاحظ انه في حالة شراء تلك الأرض لا يلزم المشتري دفع الوظيف إلا من يوم الشراء فما بعده وليس قبل ذلك.

4. **الأرض القانونية:** وهي الأرض التي يقطعها ولاة الأمر لأفراد نظير خدمات قدموها للدولة، ولكنها تتميز بأنها ملكية خاصة لهؤلاء الأفراد، و يجوز بيعها وتوارثها[1].

2. الصناعة:

ساهمت الصناعة في ازدهار الناحية الإقتصادية لبلاد المغرب والأندلس، ونتيجة لما نعمت به البلاد من أمن ورخاء، ومع توفر المواد الخام والأيدي العاملة شهدت البلاد في ظل المرابطين والموحدين نهضة صناعية عظيمة قامت على سد احتياجات البلاد، فاشتهرت بالعديد من الصناعات مثل الصناعة المعدنية والمنسوجات والزجاج والحلي والعطور وغيرها، وكانت الركيزة الأساسية لقيام الصناعات في عصر المنصور توفر المواد الخام إمّا معدنية أو نباتية أو حيوانية، ثم توفر الأيدي العاملة في تلك الصناعات، ولذلك حظي عصره بنهضة صناعية كبيرة[2]، كما ازدهر المغرب والاندلس بشكل ملحوظ بصناعة الزيوت والصابون نظرا لوجود الزيتون وبعض أنواع الحبوب التي يستخرج منها الزيت، ويكثر قصب السكر في بلاد السوس خاصة عن غيرها وترتب على ذلك وجود المعاصر لإنتاج السكر[3]، وازدهرت في عصر المنصور الموحدي صناعة الأواني، وتنوعت المواد الخام المستخدمة في صناعتها إلى جانب اختلاف المدن التي وجدت فيها[4]، أما صناعة الكاغد فقد اشتهرت بها مدينة فاس التي كان يصنع بها الورق المغربي الذي كان يتميز بالجودة والبياض الناصع، الى جانب الكاغد الرومي الذي كان يصل الى المغرب عن طريق بلاد الروم[5].

---

[1] – كمال السيد أبو مصطفى: المرجع السابق، ص ص 63.62.

[2] – ليلى أحمد نجار: المرجع السابق، ص 438.

[3] – نفسه، ص 445 .446.

[4] – نفسه، ص449.

[5] – كمال السيد أبو مصطفى: نفسه، ص 69.

3. التجارة:

عمل خلفاء الدولة الموحدية على تنشيط التجارة داخليا وخارجيا للرقي بالبلاد، ومنهم المنصور الذي اهتم بإنشاء الفنادق في قصر صنهاجه، ومراكش لنزول التجار، كما قام بمعاقبة المعتدين مثلما فعل مع أخيه أبي حفص الرشيد والي مرسيه الذي تسبب في مضايقة التجار وأخذ أموالهم[1]، وقد قامت مدن المغرب بتسويق منتجاتها فيما بينها وبين الاندلس وغيرها من البلدان[2]، حيث كانت مدن المسيلة وقلعة بني حماد وورجلان وتقرت قبل القرن (6هـ/12م) مراكز تجارية ومعابر لحركة التجار بين المغرب والمشرق وبلاد السودان[3] ولمّا تعرضت هذه المدن إلى التخريب من طرف العرب الهلالية [4]، انتقل مركز الثقل الإقتصادي خلال القرن (6هـ/12م) إلى بجاية وتلمسان اللتين أصبحتا بيئتين صالحتين لنشوء التصوف، فساد الثراء في بجاية واختلّ فيها التوازن الإجتماعي لصالح الأغنياء والتجار[5]، وهذا ما أدى إلى ظهور المتصوفة الذين جاءوا بأفكار تدعوا إلى الزهد في المال، وتطرح سبل الوصول إلى انتزاع شواغل الدنيا وحب المال من قلب الإنسان[6].

ولكي نلمّ إلماما تاما بالأوضاع الإقتصادية للموحدين لا بدّ لنا من الحديث عن السكة وما نالته من عناية المنصور، فعندما قامت الدولة الموحدية اتخذت عملة نقدية لها من الدراهم والدنانير[7]، وكان عبدالمؤمن بن علي أول من ضرب عملة مربعة من الدراهم والدنانير، ونقش أبو يعقوب اسمه عليها[8]، وفي عهد المنصور

---

[1] – ليلى أحمد نجار: المرجع السابق، ص451.

[2] – نفسه، ص453.

[3] – الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص 90.

[4] – ابن خلدون: **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الفكر، ج6، بيروت 2000 م، ص 103.

[5] – الغبريني: المصدر السابق، ص 80.

[6] – نفسه، ص 66.

[7] – كانت عملة المرابطين النقدية مدورة الشكل. عن ذلك ينظر: حسن علي حسن: المرجع السابق، ص ص225 .227.

[8] – ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، مج 6، دار الثقافة، بيروت، د ت، ص130.

نسبت إليه الدنانير اليعقوبية [1]، وكان الدينار الموحدي القديم صغير الحجم، صغير الوزن، لا يعدو وزنه القانوني بحسب الوزن الحديث جرامين وخمسة وثلاثون في المائة من الجرام، فأمر المنصور بمضاعفة وزنه وأخرجت دار السكة الموحدية بمدينة فاس، الدينار الجديد بوزن أربع جرامات وسبعين في المائة من الجرام، فكان لذلك الإجراء أثر بالغ في بث الطمأنينة المالية، واستقرار التعامل بين الناس[2].

وفي نهاية حديثنا عن الناحية الإقتصادية في عصر المنصور بالخصوص وما كانت عليه من ازدهار وتقدم لا بدّ أن نشير إلى بعض الأزمات الإقتصادية التي أصابت بعض مدن المغرب في عهد المنصور، ومع ذلك لم تكن عائقا أمام التقدم والازدهار الذي عاشته البلاد في عهده، ومن هذه الأزمات على سبيل المثال في سنة 589 هـ/1193م وقيل سنة 590 هـ/1193م أصيبت سجلماسة بسيل عارم، وفي سنة 591 هـ/1194م أصيبت مدينة سبته بقحط شديد أضرّ بأهلها، وفي سنة 595 هـ/1198م أصيبت مدينة فاس بمجاعة كبيرة[3]، هذه الأزمات كانت عاملاً من عوامل ظهور الثورات في الدولة الموحدية كما سنرى لاحقا.

[1] – ابن خلكان: المصدر السابق، مج 6، ص 12.

[2] – محمد عبدالله عنان: **دولة الإسلام في الأندلس عصر الموحدين**، ج5، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص144.

[3] – ليلى أحمد نجار: المرجع السابق، ص 469.

الوضع السياسي للدولة الموحدية في القرن (6هـ)

لقد اكتسب المهدي بن تومرت وهو بالمشرق سعة في الأفق السياسي بما عايشه من حكم الدولة الفاطمية التي كانت تمزقها الخلافات المذهبية وحكم الدولة العباسية، فكانت تسوؤه بعض الأوضاع الاجتماعية والسياسية في البلاد المغربية، وكأنه كان يتوق الى مجتمع أكثر عدلا واستقامة، فباشر بالإصلاح بطريقة الدعوة تعليما، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتغيير مارآه فاسدا في المجتمع المغربي[1]، فبنى حركته السياسية على عاملين أساسيين متكاملين أولهما أساس هدمي يقوم على توصيف الواقع المغربي وابراز مفاسده تمهيدا لاسقاطه، وبناء يقوم على تحديد مضامين جديدة لبديل عقدي سياسي واجتماعي لمحتوى الثورة الموحدية وانتهى الى أن ما طرأ من فساد في الميادين المختلفة انما أفضت اليه ثلاث طوائف تعاونت على اشاعة الفساد والبغي وهي طائفة الحكام والمرابطين وطائفة العلماء الذين يستغلونهم في انقاض سياستهم، وطائفة المعينين لهم من المنافقين العامة والدهماء، واعتبر طائفة العلماء والفقهاء الذين يستعملهم المرابطين شر الطوائف لأن لهم الدور في تضليل الطائفتين الأخرتين[2].

أما في عهد عبد المؤمن بن علي (524هـ/558هـ)فقد وطد أركان الدعوة وحولها من دينية الى دعوة سياسية عسكرية، فتمكن من تأسيس دولة الموحدين وضم اطرافها المقطوعة وتوحيدها، وقد شهدت الحركة العلمية والثقافية نهضة مباركة في عهده فلم يعد المغرب متقوقع حول التعاليم القديمة ولكنه حدد الافكار والاحكام واصلح القضاء، والح على رجال القضاء المعلمين ان يستعملوا خيالهم بأنظمة وقوانين جديدة للإصلاح الحياة العامة، ومن مآثره ان جعل نظام الشورى هاديا ومرشدا لحكمه، وبذلك يكون قد نقل نظام

[1] – ربيعة شكيمة وربيعة قعار: "التصوف في المغرب الإسلامي خلال العهد الموحدي"، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس)، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة الوادي، 2012/2011، ص28.

[2] – عبد المجيد النجار: **تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت**، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا، 1995م، ص 83.

الدولة من تسلط المهدي الى منطلق الشورى والأخذ بآراء الجماعة [1]، إلا أن فترة حكمه شهدت حركات تمردية ذات الايحاء الصوفي، التي اندلعت، وسلطة عبد المؤمن ما تزال تبحث عن توازنها والدولة الموحدية لم تثبت دعائمها بعد، وكان لهذا الأمر تأثيره المباشر على موقف الخليفة من المتصوفة بحيث اصبحت الحيطة والصرامة والتنافر والتباعد من سمات سياسته اتجاههم، بالمراقبة المستمرة لنشاطات بعض المتصوفة، تدخل في اطار قمعي شامل لتنحية الانشقاقات السياسية والثورات واستئصال المعارضين والعناصر المشكوك في ولائها في مختلف القبائل الخاضعة للموحدين[2].

اما فترة حكم ابنه ابو يعقوب يوسف(558هـ/580هـ) فلم يحفل بالكثير من تدوين الاحداث التي وقعت في عهده، لم تكن ملكاته السياسية بالمستوى التي تتطلبه ظروف دولة واسعة كدولة الموحدين الا انه استطاع المحافظة على التراث الضخم الذي صار اليه رغم انه كان كثير الامراض والعلل، الا ان فترته عرفت هدوء واستقرار خاصة بعد القضاء على ثورات الاندلس[3].

إن الاستقرار السياسي الذي عرفته الدولة الموحدية انجرّ عنه بعض التحسن في المجال الاقتصادي وقد سجل مؤرخو الدولة الموحدية وفي مقدمتهم عبد الواحد المراكشي الذي يقول: "لم تزل ايام أبي يعقوب اعياد ومواسم كثرت الخصب، وانتشار امن، ودرور أرزاق، واتساع معايش لم يرى أهل المغرب ايام قط مثلها ".

[1] -نجيب زينب: **الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والاندلس**، ج2، ط1، دار الامير للثقافة والعلوم، بيروت، 1995، ص 341.

[2] - محمد الشريف: **التصوف والسلطة في العصر الموحدي (6/7هـ) مساهمة في دراسة ثنائية الحكم والدين في النسق المغربي الوسيط** ط1، الجمعية المغربية للدراسات الاندلسية، 2004 م، ص 10.

[3] -حسين مؤنس: المرجع السابق، ص 220 .

هذا إلى جانب ميل الخليفة الى الفلسفة والحكمة اكثر من ميله الى الادب وبقية العلوم، مما ساعد على ظهور وتطور الاتجاهات الفلسفية الصوفية، فبالرغم من سياسة التعاطف واللين التي بدرت منه اتجاه بعض الفروع الا ان سلطته ظلت تنظر بعين اليقظ المحترس من اي نشاط غير مرغوب فيه[1].

أما عهد أبو يوسف يعقوب المنصور (580هـ/595هـ) تعتبر هذه الفترة العصر الذهبي للدولة الموحدية والذروة التي وصل اليها التطور السياسي، لكن كان ذلك العصر قصير لا يتناسب مع دولة متناثرة الاطراف غزيرة الثروة والموارد مثل الدولة الموحدية، إلاّ أن المنصور كان من الموحدين القلائل الذي استطاع قيادة جيشه قيادة سليمة محكمة وكسبت جيوشه قوة ضاربة كبرى حيث استطاع القضاء على ثورة بني غانية سنة (583هـ) وانزل بهم هزيمة قاصبة [2].

ومن جانب آخر افتتح المنصور حكمه بمجموعة من المبادرات الاصلاحية تهدف لقطع المناكر وبسط العدل ومباشرة الأحكام لتحقيق شرائع الإسلام، كما حاول ترسيم التعليم وجعله اطار لتوحيد الاختيارات الثقافية والعلمية ومن بين الإجراءات التي تبناها اقامة المدارس وتخصيص ميزانية من الخزينة العمومية لتغطية تكاليفها ومتطلباتها التربوية والتنظيمية، فقد سلك سياسة المهادنة والمحابات والتودد كإجراء تكتيكي في اطار استراتيجية المراقبة التي كانت تفرضها الدولة الموحدية على المد الصوفي، هذه السياسة التي استقطبت عددا من المتصوفة [3].

[1] – فاطمة الزهرة جدو: "السلطة والمتصوفة في الأندلس عهد المرابطين والموحدين 479.635هـ/1086.1238م"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط)، إشراف الدكتور بكيز بحاز، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008م، ص 99.

[2] – ابو العباس احمد بن خالد الناصري: **استقصا لأخبار دول المغرب الاقصى الدولتان المرابطية والموحدية**، ج2، د ط، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م، ص 143.

[3] – محمد الشريف: المرجع السابق، ص 18.

فحين توليه الحكم وجد نفسه بين خصمين عنيدين المتصوفة من جهة والفقهاء المالكية من جهة اخرى فعمل على استئصال فئة المذهب المالكي من جذوره بحرق كتب الفروع المالكية في جميع انحاء الدولة، في مقابل ذلك فتح المجال لعلماء الحديث للبروز اكثر للحد من نفوذ المالكية وحاول بالمقابل كسب تأييد فئة المتصوفة لما تشكله من خطر على الجهاز الموحدي كبنية وسلطة فمحاولته استقطابهم الى صفّه بغية الاستفادة وكسب تأييد الاوساط الشعبية التي كانت ملتفة حولهم لأجل المحافظة على الاستقرار الداخلي والتفرغ لمواجهة الخطر النصراني في الاندلس هذا لا يعني انها غضت الطرف عن نشاط هاته الفئة، فسياسة الحذر والتوجس والمراقبة استمرت على عهده كما سبق ذكره[1].

[1] – محمد الشريف: المرجع السابق، ص 20.

الأزمات التي واجهت الدولة الموحدية في القرن (6هـ)

تعرضت الدولة الموحدية عبر تاريخها في المغرب والأندلس الى تمردات وانتفاضات متعددة ومتنوعة فبالرغم من تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية لعموم الدولة عبر كامل أرجائها الا أنها قامت ضدها العديد من الثورات والتمردات، وفي دراستنا هذه سوف نركز أكثر على تلك التمردات التي عرفتها الدولة خاصة من المتصوفة لكون موضوعنا يتعلق بالتصوف والدول الموحدية، وعن اهم هذه التمردات نذكر:

1. **ثورة ابن هود:**

ظهرت ثورة ابن هود في رباط ماسة سنة 541هـ/1146-1147م، بمساندة الجماعة الصوفية المرتكزة في هذا الرباط الذي كان قد تحول منذ مدة الى بؤرة لجلب الصلحاء،وكان يقام به موسم يجتمع به عدد كبير من الموريدين. ومن المرجح ان اختيار ابن هود لهذا المكان لبدء ثورته مرتبطا بتاكده من دعم رجال الصلاح الذين التفت العامة حولهم ،وقد كانوا وراء انتصاراته الاولى ضد الجيش الموحدي، ووصل القمع في هذه الثورة لدرجته القصوة، مع ما يعرف بعملية الاعتراف الدموية التي قام بها عبد المؤمن سنة544هـ/1149-1150م،للاستئصال المعارضين والعناصر المشكوك فيها في ولائها في مختلف القبائل الخاضعة للموحدين.[1]

2. **ثورة عتاب:**

وفي عهد الخليفة يوسف قامت ثورة ضده بزعامة احد المتصوفة يدعى عتاب انطلاقا من مدينة داي[2] التي كانت مركز صوفي نشيط، وتتبع عن حركة عتاب قيام الدولة الموحدية بمطاردة اشياخ الموردين بسبب ما

[1] – محمد الشريف : المرجع السابق ،ص50.

[2] – تقع بالمغرب الأقصى بينها وبين اغمات اربع ايام . انظر الحميري: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح. احسان عباس، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1975م ص 231.

نسب الى عتاب حين قيل انه يطلب الملك فقتل وطلب اصحابه، وقمعت حركته بقسوة ادت الى خراب المدينة وجلاء اهلها وافتراقهم في البلاد بسبب تضامنهم مع الانتفاضة[1].

3. ثورة أبو زبا الفارسي:

وفي عهد المنصور قامت ثورة بقيادة ابى زبا الفارسي في الزاب، حيث ان جميع المصادر والمراجع التي تحصلنا عليها لم تتطرق لأمر هذا الثائر ولم ترد فيه معلومات عن حياته ولا عن ثورته، ما عدا نص وحيد وصلنا لصاحب الاستبصار بحيث يتضح من خلال هذا النص ان الثائر قام بثورته قبل سنة (583هـ/1187م) في بلاد الزاب، ولكن بعد رؤيته لقوة الخليفة المنصور آثر ان يركن الى الهدوء بعد ان طلب الطاعة من المنصور فأجابه الخليفة، لكن يبدوا انه بعد عودة المنصور لعاصمته وانشغاله بالمتآمرين عليه من قرابته وعودة بنى غانية في افريقية ضد الموحدين عاد أبو زبا مرة اخرى الى ثورته واستبد بمدينة طرابلس وظل فيها حتي سنة(586هـ/ 1190م) حيث تولى شرف الدين قرقوش اخراجه منها واسره بمراكش[2].

4. ثورة الجزيري:

وفي سنة (586هـ/1190م) ثارت فتنة علي بن محمد بن رزين المعروف بالجزيري حيث كان اول ظهوره بمدينة مراكش وهو على مذهب الخوارج الازارقة، وقد اكتسب أتباع كثر، وقد كلف والي المدينة أبو الحسن بن أبي حفص من طرف المنصور بمطاردته ففر هاربا مع اتباعه، ثم ظهر في فاس والتفّ حوله الناس وبلغ امره والي المدينة فامر بالقبض عليه ففر منها واختفت اثاره لمدة من الزمن، بلغت الخليفة المنصور اخبار هذا الثائر وهو بالأندلس فامر بالقبض عليه خاصة بعد ان شاع انه يتصور في هيئة الكلاب والحمير[3] وغيرها كما اصدر المنصور حكمه بإعدام اتباع الشقي وعددهم 99 رجلا، واتهم بشر هذه الفتنة عدد كبير من

[1] – ابن الزيات: المصدر السابق، ص ص 394. 395.

[2] – مؤلف مجهول : **الاستبصار في عجائب الامصار**، تع. سعد زغلول عبد الحميد، مطبعة جامعة الاسكندرية، مصر،1985م، ص 122.

[3] – المراكشي: **الذيل والتكملة**، تح. محمد بن شريفة، د ط، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د ت، ص 126.

الناس وبعد بحث طويل عن الجزيري عثر عليه في احدى قرى مرسيه أُحضر امام المنصور، غير أنه نفى كل ما نسب اليه لكن الخليفة امر بصلبه، وتظهر في رواية اخرى ان الجزيري عالم اندلسي غير تلك الشخصية المشعوذة والتي كثرت حولها الاشاعات[1].

5. **ثورة الاشل:**

ظهرت في بلاد الزاب سنة (589هـ/1193م) في عهد المنصور حيث دعا لنفسه والتف حوله عدد كبير من العرب وبايعه عدد كبير من اهل تلك الجهات والمناطق المجاورة وبلغت اخباره المنصور باشتداد فساده في تلك النواحي فامر الخليفة والي بجاية بالقضاء عليه، ولكن حاول عدد من أعراب تلك الجهة الحاقدين على الموحدين اعتراض طريقهم، فاستخدم معهم الحيلة بإرسال الجواسيس، واستطاع أن يجمع معلومات عن الأشل ثم عمل أبو زكرياء على استدراج وجهاء العرب وأعيانهم وأولادهم من خلال المأدبة الكبيرة لإنجاز ما وعدهم به، وقد نجح في ذلك بحيث قدم الأبناء وطلب بل وأقسم بآبائهم، إما الأشل أو رؤوس أبنائهم بدلا عنه الى المنصور، رفض العرب الانصياع لأمر أبي زكرياء ولم تحدث تهديداته أي اثر فيهم، لكنهم انصاعوا في الأخير بحيث قبض على الأشل ووزيره من طرف جماعة من العرب وسلموه الى الوالي الذي قتله هو ووزيره وعلّق رأسه على باب بجاية وقضي بذلك على ثورته[2].

[1] – وتظهر في رواية اخرى ان الجزيري عالم اندلسي غير تلك الشخصية المشعوذة والتي كثرت حولها الاشاعات. ينظر في ذلك: ابن عذارى المراكشي: **البيان المغرب**، تح. محمد ابراهيم الكتاني وآخرون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المغرب، 1985م، ص ص 207.208.

[2] – نفسه، ص 216.

الفصل الثاني:نشوز الزوجة

إن البيت يعتبر من أعظم نعم الله على الإنسان لأنه المأوى والسكن في ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والحصانة والطهر وترتبط النفوس بالنفوس وتتعانق القلوب بالقلوب

" قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴿١٨٧﴾ ﴾ "[1] غير أن واقع الحياة وطبيعة البشر، قد توجد حالات لا تتأمل فيها المودة والسكينة،لذلك تظهر فيها أمارات الخلاف و بوادر النشوز وغيرها، لذلك في هذا الفصل سوف نتطرق إلى أهم الخلافات التي تقع بين الزوجين وبمعنى آخر أبرز المشاكل وهو النشوز. و ذلك من خلال ثلاث مباحث محتوية على:

3 مطالب.

[1] - سورة البقرة ، الآية 187

المبحث الأول : مفهوم النشوز

يحتوي هذا المبحث على ثلاث مطالب فالمطلب الأول سنتطرق إلى تعريف النشوز لغة واصطلاحا وذلك بمعرفة أقوال العلماء والفقهاء وفيما يشتركون في التعاريف ثم نتطرق إلى المطلب الثاني الذي من خلاله تبرز أهم وأوضح الصور الدالة على نشوز الزوجة وذلك لإيضاح الفكرة جيدا للقارئ والمستمع والمطلب الثالث ففيه تقوم بمعرفة أسباب التي أدت أو التي تؤدي إلى هذا الفعل.

فنبدأ و على بركة الله بالمطلب الأول:-

المطلب الأول : تعريف النشوز (لغة و اصطلاحا)

- **لغة :**

النَّشْزُ والنَّشَزُ : المكان المرتفع عن الأرض وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض وليس بالغليظ والجمع أنْشاز ونُشُوز، فبعضهم جمع النَّشْزُ نُشُوز، وجمع النَشَزَ أنْشَاز ونِشَازُ مثل جَبَل وأجْبَال ،والنَّشَازُ بالفتح كالنَّشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزاً ، أشرف على نشر من الأرض.

- وهو ما ارتفع وظهر،ويقال أقعد على ذلك النَّشَاز،وفي حديث أنه كان إذا أوفى على نَشْزٍ كبر: أي ارتفع على رابية في سفر،وقال وقد تسكن الشين،ومن حديث خاتم النبوة وبِضْعَةَ نَاشِز :أي قطعة لحم مرتفعة على الجسم منه حديث أتاه رجل نَاشِزُ الجبهة أي مرتفعهاونَشَزَ

الشيء يَنْشُزُ نُشُوزاً : ارتفع .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴿١١﴾ ﴾[1] أي قوموا إلى الصلاة أوقضاء حق أو لشهادة .[2]

- نَشَزَ بقرية نَشْزاً احتمله فصرعه،وهي نَاشِزُ استعصت على زوجها وارتفعت عليه
- وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته،وهو ما ارتفع من الأرض،نَشَزَ بعْلها عليها يَنْشُزُ نُشُوزاً: ارتفع عن مكانه رعباً أي من الرُّعب.
- وأنْشَزَ عظام الميت إِنْشَازاً رفعها إلى مواضعها وركَن بعضها على بعض،وبه فسر.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴿٢٥٩﴾ ﴾[3].
- والنَّشْزُ محرَّكة الرجل المسن : أي الذي أسنّ ولم ينقص .
- ويقال نَشَزَ الرجُل يَنْشِزُ إذا كان قاعداً فقام وركب ناشزاً ناتئ مرتفع
- قول الشاعر أنشده إبن الأعرابي[4]:

فَمَا لَيْلِي بِنَاشِزَة القُصَيْرِي ..... وَلَا قَصَاءُ لِبْسِهَا اعْتِبَارُ

---

[1] –سورة المجادلة ، الآية 11

[2]– ابن منظور : لسان العرب : مرجع سابق ، ص 4425

[3] –سورة البقرة ، الآية 259

[4] -احمد ابن محمد بن زياد بن بشر ابن درهم ابو سعيد ابن اعربي:من علماء الحديث،له طبقات النساك وتاريخ البصرة.ت-40ه.

- فسره فقال : ناشزة القصيري : أي ليس يضخمه الجنين مشرقة القصيري بما عليها من اللحم[1].

- **اصطلاحا** : كراهية أحد الزوجين للآخر،وامتناعه عن أداء الحق الذي أوجبه الله عليه للآخر.

- **شرح التعريف**

- كراهية : الكره المشتقة ضد الحُب،وهو قيد للتعريف يخرج الامتناع عن تأدية الحق لعذر وتدللا.
- أحد الزوجين : المرأة لزوجها،أو الرجل لزوجته،أوكليهما.
- امتناعه : المنع ضد العطاء ،يخرج كراهية الزوج لزوجته مع القيام بحقه.
- الأداء : القضاء.
- الحق : يشمل الحقوق الواجبة كالطاعة .
- الواجب : يخرج الحق المندوب كالإحسان.
- عليه للآخر : أي من المرأة لزوجها.أومن الرجل لزوجته.[2]

وقد عرف الفقهاء النشوز بما يلي :

[1] - محمد ابن محمد عبد الرزاق ابو الفيض:تاج العروس من جواهر القاموس.مرجع سابق،ص354.

[2]– نور حسن قاروت : موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما ، (ط 1 ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1995م – 1415هـ) ، ص 52

- عرفه الحنفية: بمعناه عموما بقولهم هو كراهية كل منهما لصاحبه .
- عرفه المالكية : أن يتعدى كل واحد من الزوجين على صاحبه.
- عرفه الشافعية : هو مخالفة كل منهما صاحبه .
- عرفها الحنابلة : هي كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، و سوء عشرته.[1]
- وعند النظر والتأمل إلى كل هذه التعريفات تجد تشابه وأن النشوز يكون من الزوجين، سواء كان بالعصيان والكراهية والمخالفة بالنفور والجفاء،أومن أحدهما للآخر.وعرف الفقهاء نشوز الزوجة بما يلي :
- الحنفية: أن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه وتمنع نفسها منه بغير حق.
- المالكية: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة المانعة من الاستمتاع بها .
- الشافعية: هو عصيان الزوجة لزوجها وتعاليها عما أوجبه الله عليها وارتفاعها عن أداء الحق والواجب عليها .
- الحنابلة: هو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها من طاعتهن حقوق النكاح.
- وفي النظر إلى هذه التعاريف نجد أن النشوز من قبل الزوجة في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء يدور حول 4 خصال:

[1] – صالح بن غانم السدلان ، النشوز ضوابطه – حالاته – أسبابه – طرق الوقاية منه – وسائل علاجه في ضوء القرآن و السنة (ط 4 ، الرياض ، دار بلنسية ، 1417هـ) ، ص 16.

1 – تركها للتزيين وهو يريدها ،2–عصيان الزوج في الفراش وعدم إجابته ، 3– الخروج من منزله دون إذنه أو بغير حق شرعي ، 4– ترك الفرائض الدينية أو شيء منها.[1]

وقد أبرز بعض العلماء تعريفات للنشوز من بينهم ابن قدامه[2]. ابن كثير[3]. الطبري[4]

- ابن قدامه: هو معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها ارتفعت و تعالت عما أوجب الله عليها من أطاعته.

قال ابن كثير:المرأة الناشز:هي المرأة المترفعة عن زوجها التركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له.[5]

ويقول الطبري: نشوزهن فإنه يعني استعلائهن على أزواجهن ارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية والخلاف عليهم فيما لزمهم من طاعتهم فيه بغضا منهن وإعراض عنهم[6].

---

[1] – صالح بن غانم السدلان : النشوز مرجع سابق ، ص 17.

[2] ـ ابن قدامة(522-607ه)محمد احمد ابن محمد ابو عمر ابن قدامه الجماعيلي الاصل الدمشقي فقيه حنبلي،ت بدمشق،خرج له الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي اربعين حديثا،من رواياته :التكملة لوفيات النقلة(الاعلام للزركلي،ج 5.ص319).

[3] ـ اسماعيل ابن عمر ابن كثير بو ضّو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي(701-774ه)،من كتبه:شرح صحيح البخاري.(الاعلام للزيركلي ج 1،ص 320)

[4]ـ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ابو احمد رضي الدين الطبري(636-22ه)شيخ مكة في عصره وامام المقام الشريف بها من كتبه:شرح السنة اللغوي.(الاعلام للزركلي ج 1،ص63).

[5] – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت 774هـ : تفسير القرآن العظيم ، محق : محمد حسين شمس الدين ، ج 2 (ط:1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – 1419هـ) ، ص257.

[6]– محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحق : أحمد محمد شاكر ، ج 7 (ط:1 – لا.م – مؤسسة الرسالة سنة 1420 هـ–2000 م)،ص299.

الاتفاق والاختلاف في هذه التعريفات والراجح منها:

بعض عرض موجز للتعريفات التي أدل بها العلماء والفقهاء يظهر لنا أن بينها اتفاق في المعنى وتختلف في الألفاظ .

- أما ما اتفقت فيه فهو اعتبار ما إذا خرجت المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فإنها ناشزا ويترتب على ذلك أحكام النشوز.

والاختلاف في منع الزوجة زوجها من الوطء دواعيه:

فالجمهور يعدّون امتناع الزوجة في هذه الحالة نشوزا يترتب عليه حرمانها من النفقة.

أما الحنفية فإنهم لا يعدون ذلك نشوزا ما دامت موجودة في منزله للزوج ،أن يطأها طوعا أوكرها وهكذا يمكن أن نعرف النشوز ب:

التعريف المختار : وهو عصيان المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق بغير عذر.

لذلك نلاحظ الصِّلة البارزة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

فالمعنيان يلتقيان في صفات أساسية وهي الترفع –التعالي– الغلظة ومخالفة طبائع الأشياء [1].

والقرآن الكريم عندما استخدم لفظ النشوز أراد أن يرسم صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية

فالناشز تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد [2] .

[1]– معتصم عبد الرحمان أحمد منصور : أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، فقه التشريع ، بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 3–11–2007 ، ص 43 .

[2]– سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت1385 هـ – (ط5 ، بيروت ، القاهرة ، دار الشروق ، 1412 هـ) . ص 653.

عرف الفقهاء نشوز الزوج بما يلي :

عند الحنفية : أن يكره الزوج زوجته ويباشر الأذى بها.

عند المالكية : أن يتعدى الزوج على زوجته ويضارها بالهجر والضرب بغير موجب شرعي.

والأذى والشتم والسبب كلعنٍ وغيره .

عند الشافعية : " أن يتعدى عليها بالضرب والإيذاء وأن يسيء خلقه معها.

عند الحنابلة : أن يضارها بالضرب والتضييق عليها، أو أن يمنعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ".

ونلاحظ أن النشوز عند الزوج يدور في عدة معاني وذلك في الاصطلاح الشرعي .

1- استعلاء الزوج وترفعه وتكبره على زوجته .

2- اعتداؤه عليها بالضرب والأذى والسب والشتم وإساءة عشرتها.

3- عدم أدائه للحق الواجب عليه من نفقة و غيرها .

4- أن يتجافى عنها بهجرها في الفراش وفي الكلام ونحو ذلك.

ومعنى النشوز عند العلماء:

قال ابن عادل الكلبي[1]: "نشوز الرجل للزوجة "ترك مجامعتها وإعراضه بوجهه عنها وقلة مجالستها [2]".

قال الطبري : خافت من بعلها نشوزا وإعراضا:فهي المرآة تكون عند رجل حتى تكبر فيريد أن يتزوج عليها،فيتصالحان بينهما صلحا على أن لها يوما ولهذه يومان أو ثلاث.[3] فالنشوز عند الرجل: استعلاء الرجل بنفسه على امرأته وترفعه وتجافيه عنها ، بأن يمنعها نفسه ومودته فيسيء معاشرتها ويترك مضاجعتها ، ويقصِّر في حقوقها إما كراهة لها أو رغبة عنها إلى غيرها أو لغير ذلك من الأسباب[4] .

الإعراض:الميل والانحراف عن الشيء والمراد من الآية الكريمة. انصراف الرجل عن امرأته بوجهه أو بعض منافعه التي كانت لها منه ،مثل أن يقلل محادثتها أو مجالستها ومؤانستها لسبب

من الأسباب. كطعن في السن ودمامة في خُلق أوخِلقة أوغير ذلك"[5].

[1] -احمد ابن الحسن ابن علي ابن ابي حسين الكلبي(ت 360ه)أمير صقلية وله كتب في:المقصور والممدود والمؤنث والمذكر.

[2] -ابو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني(ت 775ه):اللباب في علوم الكتاب،تحقيق:الشيخ عادل احمد عبد الموجود،الشيخ علي محمد معوض،ج 7،(ط1؛بيروت؛دار الكتب العلمية؛1419ه-1998م)،ص53.

[3] -محمد ابن جرير الطبري:جامع البيان في تأويل القران الكريم ،مرجع سابق،ص 280.

[4] -عايد بن عبد الله الحربي:النشوز بين الزوجين،ج 1،(ط 128،المدينة المنورة؛الجامعة الاسلامية 1425ه)ص 61.

[5] -عايد ابن عبد الله الحربي:النشوز بين الزوجين؛مرجع سابق،ص 62.

وقد ورد في الفقه الميسر مفهوما لنشوز الرجل،وهو ترفعه على زوجته ظلما،وعدم قيامه بحقوقها وهو معصية لما فيه من الظلم،حيث يجعلها معلقة لا هي زوجته تعطى حقوقها ولا مطلقة تطلب الرزق من وجوهه .وقد يضارها لترد عليه ما دفعه ،وذلك من الظلم وأكل المال بالباطل .[1] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾[2]".

وعليه يتضح لنا أن نشوز الزوج أخطر وأشد على حياة الأسرة من نشوز الزوجة ذلك أن الرجل له دور كبير ومؤثر داخل الأسرة فهو المفكر والموجه والراعي بما يكتسب من خبرات مجتمعيه زائدة عن خبرات المرأة بحكم احتكاكه الدائم والمتكرر بمختلف جوانب الحياة .

فخطورة نشوز الزوج على الأسرة لا تتوقف عند حد معين، ذلك أنه يحدث فقدان لنبع القرارات المدروسة ، ويفقد قوامته على أسرته فيفتقر الأبناء القدوة التي يحاكونها.[3]

المطلب الثاني : صور نشوز الزوجة

للنشوز عدة صور نذكر البعض منها المتعلق بالزوجة :

[1] -عبد الله ابن محمد المطلق:فقه السنة الميسر؛مرجع سابق ص 319.

[2] –سورة النساء،الاية19.

[3]– دكتور بدر عبد الحميد هميسة:نشوز الزوج(الأسباب والحلول)؛بحث منشور على شبكة الانترنيت؛ WWW.saaid.net يوم الخميس 8ماي 2014م على الساعة 14:00.

1-امتناع المرأة عن المعاشرة في الفراش وقد ورد ذم شديد لمن فعلت ذلك في صحيح البخاري

1- عن أبي هريرةﷺ قال:« "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"[1].»

فيحرم على المرأة الامتناع عن زوجها إذا دعاها للفراش على أي حالة كانت إلا إذا كانت مريضة أو بها عذر شرعي[2]، ما عدا ذلك لا يجوز لها أن تمنع نفسها إذا طلبها للفراش وتعبس في وجهه وتمنعه لمسها وتقبيلها وتجيبه متثاقلة متبرمة.

2- أن تخرج من بيته دون إذنه حتى ولو لزيارة أبويها وتهرب من بيته بدون حق شرعي ومبرر يبيح ذلك.[3] . أو زيارة الأماكن التي نهى عنها والسفر بلا إذنه وقد نهى الفقهاء على تحريم ذلك. و قال رسول الله ﷺ': «إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح»[4].

3- أن تترك التزيين والتطيب لزوجها إذا أراد ذلك .وتصوم صوما تطوعا بدون إذن زوجها.

---

[1] -محمد اسماعيل البخاري ت 256 : صحيح البخاري :ج 4)كتاب الخلق ، باب إذ قال أحدكم آمين و الملائكة ص 116 (مرجع سابق).

[2]- خالد بن مسعود البليهد : نشوز المرأة ، تصفح في الانترنت الموقع ww.said . net/Dout/binl يوم الخميس 1 ماي 2014 على الساعة 11:29

[3] -أ-خالد بن مسعود البليهدي:نفس الموقع.

[4]-اخرجه مسلم:السند الصحيح المختصر بنقل عدل عن عدل عن الرسولﷺ،تحقيق :محمد عبد الباقي(بيروت،دار احياء التراث العربي)ص 868.

4- ترك طاعة الزوج فيما أمر به وكان من المعروف، كخدمته والقيام على مصالحه وسائر حقوقه وتربية ولده والامتناع عن الخروج معه إلى بيت آخر أو بلد أخرى آمنة ولا مشقة عليها في مصاحبته ما لم يكن قد اشترطت على الزوج في العقد

5-سوء العشرة في معاملة الزوج والتسلط عليه بالألفاظ البدينة وإغضابه دائما لأسباب تافهة وإيذائه.[1] وتتهمه بكلام ملفق تريد فضحه وتسبب إحراجه أو تطلب منه الطلاق أو تدعي عليه ظلما أو تطلب منه أن يخالعها و نحو ذلك .أولا تبر قسمه إذا أقسم عليها.

*ومن الصور أيضا : كأن ترفع صوتها عليه . وتكلم أجنبيا عنها . وتتصل به هاتفيا عن طريق المراسلة لمقصد غير شرعي.

وقد تتطاول عليه بالسوء والشتم واللعن والقذف أو تعيره بعيب فيه حسيا أو معنويا.[2]

المطلب الثالث : أسباب نشوز الزوجة .

-لا يتأتى نشوز الزوجة من عدم. بل هناك أسباب تؤدي إلى ذلك وعلى هذا سنذكر أهم الأسباب التي من خلالها يحدث نشوز الزوجة :

- 1- سوء خلق المرأة وعدم تلقيها قدرا كافيا من التربية الصحيحة .
- 2- قلة وعي المرأة بمكانة الزوج وجهلها لحقوقه وأهمية طاعته.
- 3- وجود من يحرضها على الخروج عن طاعة الزوج،أوعيشها في بيئة تشجع المرأة على ذلك.

[1] -خالد بن مسعود البليهدي:نشوز المرأة،الموقع السابق.

[2]- صالح ابن غانم السدلان:النشوز(ظوابطه....)مرجع سابق،ص 24.

4-التباين الاجتماعي والفكري بين الزوجين ،ووجود فارق كبير بينهما .

5-تفوق المرأة على الرجل في شيء من الصفات ،المال أو الجمال أو الحسب أو النسب بما يحملها ذلك على الغرور والتكبر على الزوج .

6-تأثر المرأة بالأصوات والأطروحات المتغربة التي تحررها فكريا، من أحكام وآداب الأسرة الإسلامية وتقنعها بمساواة الرجل وعدم التزام الطاعة له .

7-وجود مشاكل بين المرأة وزوجها وعدم تفهمها لنفسية الزوج واحتياجاته الخاصة.

8-ظلم الزوج ،تقصيره بحقوق المرأة وجفائه لها وعدم مراعاة حدود الله في علاقته بها .[1]

9-زواج المرأة ممن لا يكافئها من ناحية المال والثراء،فتفتقد الدلال والترف واللذات التي اعتادت عليهما.وقد يصل الأمر بأن تنظر نظرة دونية لزوجها أو تقلل من قيمته وقد تتمرد على أوامره خصوصا إذا صاحب ثراها جمال وضعف إيمان .

10-أنه قد يكون الزوج بخيلا شحيحا لا يعي بضروريات البيت وقد يكون عكس ذلك مسرفا مبذرا مما يضيع حقوق البيت والأولاد و ينشئ الكراهية في قلب الزوجة .

11-ضعف شخصية الرجل في بيته وعدم كفائته في تحمل مسؤوليات الزوجة والأولاد، قد يكون من دواعي نشوز الزوجة على زوجها .

[1]- خالد بن مسعود البليهد : نشوز المرأة ، تصفح في الانترنت موقع WW.Saaid. Net/Dout / bint يوم الخميس 1 مايو 2014 على الساعة 10:29).

12- اختلاط الزوجة بجارات السوء وتدخلهن السلبي في حياتها الزوجية من دواعي استعلاء المرأة ونشوزها على زوجها .[1]

13- نشوزا له أسباب معتبرة شرعا لكن تترتب عليه أحكام النشوز.

مثال ذلك : أن ترضى برجل مدخن تقدم إليها إما على أمل أن يهديه الله وأنها لم تتصور حقيقة العيش مع رجل مدخن ورائحة هذا الدخان الخبيث،وأذاه ،وبعد الزواج بأشهر إذا بها تخرج إلى بيت أهلها فهذا يعد نشوزا وأسبابه معتبرة في الشرع لضرر هذا الخبيث لكن تترتب عليه أحكام النشوز لكونها قبلت به ابتداء مع علمها بحاله.وعدم تغريره لها فهنا لا يلزم بالإنفاق عليها، وهي باقية عند أهلها رافضة الرجوع حتى يترك الدخان أو يترك كل منهما الآخر.

14- أن يكون نشوزا له أسباب معتبرة شرعا لكن لا يجوز أن يرتب الزوج عليه أحكام النشوز :

مثال ذلك : رجل يطلب من امرأته أن تمكنه من إيتائها من دبرها،وهذا بلا شك محرم فامتنعت عن تلبية طلبه فله الحق في أن يجري عليها أحكام النشوز من تغليظ بالقول والهجر والضرب.نقول هذا نشوز أسبابه معتبرة لكن لا تترتب عليه أحكام النشوز من

[1]- تصفح في الانترنت موقع uqu .edu.Sa/files/liny. Mee/ .../ NShoz.pptx يوم الخميس 1 مايو 2014 على الساعة 06:19 صباحا .

استحقاقها للتأديب أو قطع النفقة لأن الحق معها و الشرع في صفها فإن فعل كان ظالما معتديا وثمرة ما سبق أنه لو قطع النفقة مثلا ألزمه القاضي بأن يعطي قيمة ما منع وهكذا. [1]

[1] تصفح على الانترنيتNshoz.PPTX/..../uqu-edu.sa/files/liny-mceيوم الخميس1مايو2014 على الساعة 06:19

المبحث الثاني : بيان حكم الناشز وعلاجه .

إن انتشار النّشوز بين الأزواج هو أخطر الأمراض التي تصيب المجتمعات والأسرة والذي يؤدي إلى انتشار الطلاق بين الأزواج. وجهل الكثير من الأزواج في كيفية علاج زوجاتهم وذلك بسبب ابتعادهم عن القرآن العظيم وقلة فهمهم له .[1] وفي هذا فقد سلك القرآن الكريم في إصلاح الحياة الزوجية طريقا عالج به كل المشاكل التي تقع بين الزوجين ، و رسم لها من أساليب الحكمة ما ليس وراء غاية لمصلحة ولا عجب في هذا ، لأنه تشريع ربّ عليم خبير، الذي فطر الإنسان وعَلِم خبياه ومواطن ضعفه فعالجه بما يزيل آلامه ويمحو أدرانه ،ويهيئ له الحياة الهادئة المطمئنة.[2]

[1] . أ–د عماد أموري جليل الزاهدي ، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين و أقوال الفقهاء فيها ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة ديالي ، العدد 2/15ج.1435هـ .2014 م ص 01.

[2] –صالح ابن غانم السدلان ، النشوز ، مرجع سابق، ص 07.

المطلب الأول : حكم الزوجة الناشز و تحرير محل النزاع .

الفرع الأول : حكمه و دليله.

- اتفق فقهاء الحنفية [1]، المالكية [2]، الشافعية [3]و الحنابلة [4]على أن نشوز الزوجة حرام لما فيه من ظلم الزوج بالامتناع عن تأدية حقه الذي أوجبه الله عليه ،أو المماطلة له في بدله أو إظهار الكراهة في هذا البدل أو إتباعه بمن أو أداء . و قد استدلوا على ذلك بالكتاب و السنة.

أولا من الكتاب :: "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [5]و وجه الدلالة هي أن المرأة إذا أبدت نشوزها،فكان للخوف موضع أن يعضها، فإن أبدت نشوزا هجرها

- فإن أقامت عليه ضربها [6].و هذا التأديب لا يكون إلا في معصية مما يدل على أن نشوز الزوجة حرام لأنه معصية في حق الزوج

---

[1]– الإمام علاء الدين ابن أبي بكر ابن مسعود الكساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .مصدر سابق ، ص 613 .

[2]– العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، دار إحياء الكتب العربية ، ص 343.

[3] محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة/المغني،مصدر سابق،ص252.

[4] -الشيخ منصور ابن يونس ابن ادريس البهوتي:كشاف القناع على متن الاقناع،تحقيق ابراهيم احمد عبد الحميد،ج 7(ط خاصة،دار عالم الكتب 1432-2003)ص 2566.

[5] -سورة النساء،الاية 34.

[6]– الإمام زكرياء محي الدين بن شرف النووي : المجموع (شرح المهذب للشيرازي) ، مصدر سابق، ص 135 ،136

- **ثانيا : من السنة :**

- ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺقال :« " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح "[1]»

- **وجه الدلالة** : أن الزوجة ملزمة بإجابة زوجها إذا دعاها لفراشه وإلا لعنتها الملائكة حتى تصبح . ومن ذلك أن الملائكة تدعوا على أهل المعاصي ما داموا في المعصية ".[2]

- **الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في علاج النشوز.**

اختلف جمهور المفسرين والفقهاء على علاج الزوجة الناشز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[3]هل يكون متدرجا ؟ فيبدأ معها بالأسهل أو أن هذا العلاج يكون قبل ظهور النشوز ؟ و أن المقصود اختيار الزوج لما يراه مناسبا لعلاجها عند ظهور نشوزها ؟ .

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء و أدلتهم.

- **الفرع الأول : أقوال الفقهاء.**

[1] –محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ،(سبق تخريجه)، ص 1324

[2]– ابن الحسين غلي بن خلف بن عبد الملك : شرح صحيح البخاري ، ج 7 ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ص 336

[3] ـ سورة النساء،الآية 34.

القول الأول : ذهب الجمهور من الحنفية وهو مذهب الشافعي في الجديد وأحد الروايتين عند الإمام أحمد [1]. إلى أن العلاج المذكور في الآية " قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[2] يكون على الترتيب على ثلاث أحوال للناشز. واختلفوا في أحوال الناشز الثلاث:

فرأى الشافعية والحنابلة أنه إذا ظهرت أمّارات النشوز منها، فيبدأ الزوج بوعظها فإذا ظهر النشوز هجرها ثم إذا أقامت عليه ضربها[3].

و لم يجعل الحنفية أمّارات النشوز إحدى مراحل العلاج وإنما يبدأ العلاج عندهم مرتبا بعد ظهور النشوز منها [4].ثم إن الزوج لا ينتقل من وسيلة إلى أخرى حتى يظن أن التي قبلها لم تأتي بنتيجة.وهذا الخلاف كما يبدوا ليس محل نزاع في هذه المسألة حيث أن القضية المهمة فيها هي أن وسائل العلاج الثلاث تكون متدرجة على ثلاث حالات للناشز فلا يبدأ بالضرب قبل الهجر ولا بالهجر قبل الوعظ .

---

[1] – أبو الحسن علي ابن محمد ابن حبيب الماوردي البصري .الحاوي الكبير ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، الجزء 9 ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية 1414 .1490 هـ .ص 597.

[2] -سورة النساء،الاية -34-.

[3] محمد عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة : المغنى ، مصدر سابق .ص 259 / محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري : حسن الاسوة بما ثبت من الله و رسوله في النسوة ، تحقيق الدكتور مصطفى سعيد الحق و محي الدين متو ، ط2 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،1401 هـ – 1989م ، ص 87 ، الماوردي : الحاوي الكبير ، ص 586.

[4]– العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ، مصدر سابق ص 343 .344/الإمام علاء الدين ابن أبي بكر الكسائي – بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ص 613.

- **القول الثاني** : ذهب بعض المفسرين الذين قالوا أن المقصود بالخوف " قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[1] هو ما يحصل من ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل ، فمتى ظهر له منها أمّارات النشوز ، فليعظها و ليخوفها في عقاب الله و عصيانه وبهذا فالزوج يتدرج بالعلاج لكن ليس للنشوز و إنما لعلاج أمّارات النشوز[2].
- **القول الثالث** : ذهب الشافعي في رأيه القديم وأحمد في إحدى الروايتين عنه ،إلى أن العلاج يكون علاج إلى خيار الزوج، فله أن يجمع بين العظة والهجر والضرب[3]. فإن أظهرت النشوز، إن شاء هجرها وإن شاء ضربها وإن شاء جمع الهجر و الضرب .

الفرع الثاني : أدلة أقوال الفقهاء .

- أدلة القول الأول : ما جاء عند المالكية أنه " ... ووعظ الزوج من نشزت أي أنه يعظها إن جزم بالإفادة أوظنها أو شك فيها فإن جزم أوظن عدمها ضربها .[4]

وجاء عند الحنابلة،أنه استنادا للآية في قوله تعالى" وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾[5] أن المنصوص عليه في الجديد أن العقوبات مترتبات على أحوالها

[1] ـ سورة النساء،الآية-34-.

[2] – الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق، ص446 ، 2006م

[3] – الإمام زكرياء محي الدين ابن شرف النووي : المجموع ، مصدر سابق ، ص 136.

[4]– العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 343.

[5] -سورة النساء،الاية-34-.

الثلاث ويكون الترتيب مضمنا في الآية ويكون معناها إن خاف نشوزها وعظها فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها ويكون هذا الإظهار في ترتيبها كالمضمر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾ [1] وإنما معناها المضمر فيما أن يُقْتَلُوا إن قَتَلُوا أويُصَلَّبوا إن قَتَلوا وأخذوا المال أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب.[2]

- **أدلة القول الثاني** : إن الله تعالى أوجب على الزوجة طاعة زوجها وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ"« إذا دعا الرجل إمرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"»[3].

[1] -سورة المائدة،الآية 33

[2]– أبي الحسن علي ابن محمد ابن حبيب الماوردي البصري : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ص 597 . / د. تقي الدين الهلالي : أحكام الخلع في الإسلام : ط1 ، 1390، ط 2 ، 1395 ، بيروت ، ص 26.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ، سبق تخريجه، ص 02.

ووجه الدلالة أن الزوجة ملزمة بإجابة زوجها إذا دعاها لفراشه و إلا لعنتها الملائكة حتى تصبح .ومن ذلك أن الملائكة تدعوا على أهل المعاصي ماداموا في المعصية[1]

- أدلة القول الثالث : استدلوا بقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ فقالوا أن ظاهر الآية أن له الفعل ثلاث أشياء لخوف النشوز فدل لدينا على أنه يضربها و يهجرها عند خوف النشوز لأن هذا الأخير معصية يحل بها هجرانها و ضربها كما لو تكرر منها النشوز.[2]

المطلب الثالث : المناقشة و الرأي الراجح

الفرع الأول : مناقشة الرأي الأول

قال العمراني[3]: وهو الأصح لقوله تعالى "﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ ﴾ ظاهر الآية أن له فعل الثلاثة الأشياء لخوف النشوز، فدل الدليل على انه يضربها ويهجرها عن خوف النشوز، و هذه الآية على ظاهرها إذا نشزت لأنها معصية يحل بها هجرانها وضربها[4].

[1] - ابو الحسين علي ابن خلف ابن عبد الملك:شرح صحيح البخاري،مرجع سابق،ص-2-.

[2]– الإمام زكرياء محي الدين ابن شرف النووي ،المجموع ، مصدر سابق ،ص –137–.

[3]– العمراني :(518–587ه)طاهر ابن يحي ابن ابي الخير سالم،ابو الطيب العمراني،فقيه شافعي اليماني،من مصنفاته:مقاصد اللمع،معونة الطلاب.

[4]– زكرياء محي الدين ابن شرف النووي : المجموع ، مصدر نفسه ، ص137

مناقشة القول الثاني :

إن التدرج في علاج أمّارات النشوز المتوقع تحققها في المستقبل فليس بضاره[1]. فلا يجوز إتباع معها الحالات الثلاث لأنه يجوز أن تكون تلك الأمارات لعذر وضيق صدر من غير الزوج فإن أظهرت النشوز فله اتخاذ الحالات السابقة ذكرها في الآية 34 من سورة النساء[2].

مناقشة القول الثالث :

إن ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشز فله أن يؤدبها لكن على الترتيب لا على التخيير. فيعظها أولا على الرفق واللين كأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا لعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز ، فإن نجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا فهجرها.[3]

الفرع الثاني : الترجيح

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان الرأي الأول الذي يقول أن عقوبة الناشز تكون على التدرج فقوله تعالى " ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ " أي أن لخوف النشوز دلائل فإن

[1]– محمد بن عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامه: الكافي: تحقيق ، د عبد الله ابن عبد المحسن التركي ،الجزء الرابع، دار الهجر ،ص –399–.

[2]– أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير ، (مصدر سابق) ،ص– 598–.

[3]– الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع ، (مصدر سابق) ، ص– 613–.

كانت :" فعظوهن" لأن العظة مباحة ،فإن لججن فأظهرن نشوزا بقول أوفعل ، "فاهجروهن في المضاجع "فإن أقمن بذلك "فاضربوهن ".[1] أي جاز له ضربها ضربا غير مبرح.[2]

ومن أسباب رجحان مذهب جمهور الفقهاء راجع إلى وجود(واو العطف) بين هذه الطرق .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾"[3] ومن أبرز معاني الواو هو الترتيب فكان الترتيب بين هذه الطرق هو الواجب ، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجدي الوعظ ولا ينتقل إلى الضرب إلا إذا لم ينفع الوعظ والهجر.

[1] –الإمام محمد ابن إدريس الشافعي : الأم ، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب ،ج 6، (ط1 المنصورة ، ، دار الوفاء ،1422 – 2001)، ص –493–.

[2] – العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ص –343–.

[3] –سورة النساء؛الآية،34..

المبحث الثالث : أثار نشوز الزوجة

بما أن كل حق يقابله واجب فليس من العدل أن تنعم الزوجة بحقوقها من الزوج كاملة دون أن تؤدي واجبها نحوه ، أو دون أن ترد له مهره الذي أخذته عند العقد لتذهب بنفسها ، وإنما تريد بعض الناشزات بإسرارهن على النشوز أن يطلقن الأزواج فتذهب بالمهر بنفسها ، لذا أباح الشرع للزوج إسقاط حقها في بعض الواجب عليه .ويوضح هذا المطالب التالية .[1]

- المطلب الأول:في سقوط النفقة.

- النفقة لغة : النَّفَاق بالكسر جمع النَّفَقة ، من الدراهم ، ونَفِقَ الزّاد يَنْفِق نَفْقًا أي نفذ ، وقد أَنْفَقْتُ الدراهم من النَّفَقَةُ . ورجل مِنْفَاق أي كثير النَّفَقَةُ.[2]

اصطلاحا : هي الإدْرَارْ على الشيء بما به بقاءه ثم نفقة الغير تجب على الغير

- بأسباب الزوجية و القرابة والملك[3].

- وبصياغة أخرى : النفقة هي بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك[1].

---

[1] – د.نور حسن قاروت : موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما و ما يتبع ذلك من أحكام ،مرجع سابق، ص–156–.

[2] –ابن منظور : لسان العرب ، ص 4508.

[3]– كمال الدين محمد ابن عبد الواحد المعروف ببن الهمام الحنفي : شرح فتح القدير ، ج 4 ،(ط1 ،، بيروت ،دار الكتب العلمية ، 2003م–1424م) ،ص340.

حكمها ودليل مشروعيتها :

- نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع[2] والمعقول .

- من الكتاب :: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴿٥٠﴾ ﴾"[3]

- **وجه الدلالة:** : دلت الآية على وجوب النفقة لأنها من الفرض وقد صرح بذلك في " قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴿٧﴾ ﴾"[4] فأمر بها في ساره وإعساره.

- **من السنة :**

عن عائشة ﷺ:"أن هند بنت عتبة قالت: «يا رسول الله .إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[5].»

- **وجه الدلالة :** دل الحديث على وجوب النفقة لها على زوجها ، وأن ذلك مقدر بكفايتها و أن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه.

---

[1]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، تحقيق د: عبد بن عبد الله المحسن التركي ، ج5 ، مؤسسة الرسالة ، ص 249

[2]– محمد عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة : المغني، ج 11(مصدر سابق) ص –347–،

[3]– سورة الأحزاب الآية 50

[4]– سورة الطلاق؛الاية،7.

[5]– أخرجه البخاري : كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها و ولدها بالمغروف ، ص– 1367.

- **من الإجماع :**

- اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الأزواج على زوجاتهم إذا كانوا بالغين إلا الناشز.[1]

- **من المعقول:** بما أن النفقة تجب جراء الاحتباس فمن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه[2]

- **الحكمة من مشروعية النفقة :**

الزوجة محبوسة لحق الزوج فبمنعها من التصرف والكسب فتجب نفقتها عليه جراء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق المقصود بغيره كانت نفقته عليه .[3]

- **أثر سقوط النفقة بدافع النشوز :**

*تسقط نفقة الزوجة بالنشوز وهو منع الوطء والخروج بغير ادنه و بالامتناع من الدخول لغير عذر...[4]

[1]- محمد عبد الله ابن محمد ابن احمد ابن قدامه :المغني،ج 11 (مصدر سابق)؛ض- 347-348-.
[2]- الإمام العلامة فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي الحنفي:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ج 3(ط1،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،مصر،1313)
[3]– كمال الدين محمد عبد الواحد : شرح فتح القدير ، (مرجع سابق) ، ص341
[4] –الإمام أبي القاسم محمد ابن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تحقيق أ–د محمد بن سيدي محمد مولاي ، ص 363.

1-إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير إذنه وخرجت من البلد بغير إذنه فهي ناشز وسقطت بذلك نفقتها و به قال أهل العلم كافة إلا الحكم ابن عينة.

- فإنه قال :لم تسقط نفقتها كما لو لم تسلم نفسها ، وإن سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقطت نفقتها لأنها منعت استمتاعه بالسفر. وإن سافرت مع زوجها لم تسقط نفقتها لأنها في قبضته وطاعته .فإذا سافرت المرأة وحدها ، فإن كانت في حاجة للزوج وجبت عليه نفقتها لأنها سافرت في شغله و مراده ، و إن سافرت بحاجة نفسها ففيها قولان :

- قال أبو حنيفة و أحمد : ليس لها نفقة لأنها غير ممكنة من نفسها، كما لو سافرت بغير إذنه .

- قال الشافعي : لها النفقة لأنها سافرت بإذنه فلم تسقط نفقتها كما لو سافرت في حاجته.

2- إذا صامت المرأة تطوعا بغير إذن زوجها فللزوج منعها منه وإجبارها على الفطر بالأكل والجماع .فإذا امتنعت عن الوطء ولم تفارق المنزل ففيها قولان :

- قال أبو علي ابن أبي هريرة : هي ناشز فتسقط نفقتها لأنها ممتنعة عليه فلا فرق بين أن تمتنع بالفراش أوبمفارقة المنزل .

و قال الإمام النووي[1]: لا تسقط نفقتها لأنها ما لم تفارق المنزل فهي غير ناشز.[2]

المطلب الثاني : القَسْم

القَسْم في اللغة : مصدر قَسَمَ الشيء يَقْسِمه قَسْمًا، فانقسم ، والقِسم بالكسر النصيب والحظ.[3]

في الاصطلاح :

عند الحنفية : هو تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة[4]

- عند المالكية : هو العدل بين الزوجات بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها.[5]
- وهو مثل تعريف الشافعية والحنابلة[6]

حكمه و دليل مشروعيته:

القَسْمُ بين الزوجات واجب على الزوج البالغ العاقل ولو كان مريضا يقدر عليها معه.[7]

[1] - يحي بن شرف بن مري بن حسن الحوراني النووي الشافعي(631-676ه) ،علامة في الفقه والحديث من مصنفاته:تهذيب الأسماء واللغات.

[2] – محي الدين ابن شرف النووي : المجموع ، ج 20 ، (مصدر سابق)، ص138–140.

[3] –ابن منظور ، لسان العرب ، ص 3028.

[4] –العلامة الطحطاوي : حاشية العلامة الطحطاوي على الدار المختار شرح تنوير الأبصار في فقه المذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ج2 ، ص 88

[5] –العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي – (مصدر سابق)، ص 339.

[6]– الشيخ منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، (مصدر سابق)، ص 88.

[7]– الشيخ العلامة السيد ابن عبد الله السيدي الأزهري : الأجوبة الندية في فقه السادة المالكية ، القاهرة، مكتبة القرآن ، إبن سينا ، ص 188.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ﴾[1]

وجه الدلالة : يكمن في أن الأزواج لا يستطيعوا أن يساووا بين النساء في جميع الوجوه فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع فإذا كان الميل لواحدة منهن فلا يجب المبالغة في الميل إليها بالكلية.[2]

الحكمة من مشروعية القَسْم : إن الشارع الحكيم لم يجعل التعداد لزاما ولم يفرضه حتما بل لم يبحه إطلاقا فقد أمر ألا يتمتع بهذه الرخصة إلا من أنِس من نفسه قوة عزيمته،يستطيع معها أن يقوم بما أخذ الله لصيانة حقوق المرأة.[3]

أثر سقوط القَسْم بدافع النشوز :

– لا خلاف بين الفقهاء في سقوط القسم للزوجة بالنشوز التي تظهره لزوجها [4] كخروجها من منزله بغير حق أو عدم فتحها له الباب ليدخل.

أما بالنسبة في سقوط القسم للزوجة بالنشوز الذي لا تظهره لزوجها فاختلف فيه على رأيين:

[1] ـسورة النساء؛الاية129.

[2] –الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ،مصدر سابق ، ص 510.

[3] الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛مصدر سابق،ج 3،ض 209.

[4] –العلامة الطحطاوي : حاشية الطحطاوي ، ص 89 / العلامة شمس الدين الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ص 342 (مصادر سابقة) .

أولا : ذهب المالكية إلى عدم سقوط القسم إن استطاع أن يبيت في حجرتها مع نشوزها حيث جاء عنده ما يلي " جاز البيات عند ضرتها في ليلتها إن أغلقت بابها دونه .والحال أنه لم يقدر أن يبيت بحجرتها لمانع برد أو غيره ،فإن قدر لم يذهب وتكون ناشز بذل "فلم يجيز له الذهاب عند الضَّرة وإسقاط حقها في المبيت إلا لوجود مانع يمنع المبيت عندها.[1]

ثانيا : ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى سقوط حقها في قسم الليالي سواء في ذلك إن كان نشوزها لزوجها ظاهر أو غير ظاهر ومنها ما جاء عند الحنفية ويضاجع أخرى في حقها وقسمها لأنها حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع.[2]

وجاء عند الشافعية : يستحق القسم للمريضة والمراهقة ولحائض و النَّفساء والمجنونة التي لا يخاف منها .لأن المراد الأنس .لا ناشز أي خارجة عن الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أولم تفتح له الباب ليدخل أولم تمكنه من نفسها فإنها لا تستحق القسم فإن عادت إلى الطاعة لا تستحق القضاء.[3]

---

[1]– حاشية الدسوقي ، مصدر نفسه ، ص 342.

[2]– الإمام علاء الدين ابن أبي بكر الكساني: بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ص 210.

[3]– الإمام أبي زكرياء يحي بن كرف النووي الدمشقي : روضة الطالبين ، تحقيق لشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ج 5،(ط خاصة ،، بيروت ، لبنان، دار عالم الكتب ، ، 1423 – 2003 م)ص658– 659

وجاء عند الحنابلة : فإن قسم لإحداهما ثم جاء ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونه و منعته من الاستمتاع بها أو قالت لا تدخل علي أولا تبت عندي سقط حقها من القسم. فإن عادت بعد ذلك إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما لم يقض للناشز لأنها أسقطت حق نفسها.[1]

[1]– محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد ابن قدامه : المغني ، ج 10 – مصدر السابق ، ص 249 .

الخـــاتـــمـــة

بعد هذه الرحلة الممتعة في بحر الفقه الإسلامي و الرفقة الصالحة مع العلماء الأجلاء وأقوالهم في موضوع أحكام نشوز الزوجة . فلا بد من كتابة خلاصة لهذا البحث ونتائجه والإلمام ببعض التوصيات ذات الصلة به . أما النتائج فهي على النحو الآتي :

1- إن الأصل في الميثاق الغليظ أنه قائم على أساس المحبة و المودة و التعاون فمهما طرأ عليه من خلاف فإنه استثناء لا يكاد يخلو من سبب و لا بد من الرجوع إلى الأصل و هو صفو العلاقة بين الزوجين .

2- إن أغلب أسباب النشوز ترجع إلى الجهل بحقوق و واجبات كل من الزوجين فيجب

3-

4- على كل واحد منهما أن يعرف ذلك .

5- إن أكثر ما يقع النشوز من قبل المرأة بسبب تكوينها الجسماني و العقلي و النفسي .

6- إن أفضل العلاجات لمشاكل و أمراض الأسرة و المجتمع على الإطلاق هي العلاجات الربانية الموضوعة من قبل الله تعالى في كتابه العزيز لأنه الصانع و الخالق ، فهو أعلم بما يصلح لمخلوقه و مصنوعه.

7- يجب التدرج في وسائل العلاج كما أراده الله و عدم التعجل في ظهور نتيجته .

8- ألا يكون القصد من استخدام وسائل العلاج هو الانتقام و التحقير بقدر ما يكون القصد منه هو الإصلاح و الحفاظ على الأسرة.

9- نشوز الزوجة يسقط حقها في النفقة و القسم.

توصيات

نظرا لأهمية المؤسسة الأسرية في بناء المجتمع و دور الزوجين في بنائها و استقرارها من خلال علاقة متينة قائمة على المودة و الرحمة و المسؤولية المشتركة فإننا نوصي بما يلي :

1- عقد الندوات و المحاضرات في المدن و القرى و الأحياء بقصد التوعية والإرشاد في قضايا الأسرة و كيفية حسن اختيار كلا من الزوجين للآخر على أسس صحيحة و بيان أهمية التكافؤ أو التقارب بينها في المستوى الاجتماعي و الثقافي .

2- استغلال وسائل الإعلام المختلفة من تلفاز و صحف و مجلات و أشرطة تسجيلية،من أجل التوعية و التوجيه في مجالات الحياة الأسرية .

3-أن تقوم المؤسسات الخيرية و الجمعيات الأسرية المتخصصة في مجال لأسرة بواجبها في التوعية ، من خلال الزيارات البيتية ، و عمل النشرات الإرشادية في شؤون الأسرة.

4-ضرورة مشاركة المؤسسات التربوية و أخصائي علم النفس في حل المشكلات الأسرية وحالات النشوز بين الأزواج لأنه كثيرا ما تكون الدوافع وراء النشوز نفسية ، نتجت عن تراكمات وظروف ساهمت في حدوثها .

وفي الختام : نسأل الله سبحانه و تعالى أن يبارك في بيوت المسلمين،ويجعلها عامرة بالقرآن الكريم والذكر والإيمان،وأن يحفظها من وسائل الشيطان وأن يملئها بالحب والسعادة ، والروح والريحان . وصلى الله وسلم على محمد الصادق الأمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا : الكتب

1) أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق : سامي بن محمد سلامة،ج2، ط2؛ دار طيبة ،1420ه/1990م.

2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،المقدمات الممهدات، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، 1408ه/1988م.

3) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم،ط4؛دار السلام،2004م.

4) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني،ت:775ه اللباب في علوم الكتاب ،تحقيق: شيخ عادل أحمد عبد الموجود،ج7،ط1؛بيروت:دار الكتب العلمية،1419ه/198م.

5) أبي الحسن علي ابن محمد ابن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير،تحقيق: علي محمد معوض و آخرون، ج:9،ط:1؛ بيروت،دار الكتب العلمية ، 1414ه ـ1490ه .

6) أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك،شرح صحيح البخاري،ج7،الرياض،مكتبة الرشد.

7) أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،ج1، بيروت:دار الفكر 1462م/1467م.

8) أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ،ج:1، بيروت:دار الكتب العلمية،1419.

9) أبي القاسم محمد الكلبي الغرناطي المالكي ،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ،تحقيق:محمد بن شيدي وآخرون،بلا معلومات .

10) أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ، روضة الطالبين، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وآخرون،ج:5،ط خاصة؛بيروت،دار عالم للكتب،1423هـ/ 2003م.

11) أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشهي بالنسائي،سنن النسائي،ط1؛مكتبة المعارف.

12) احمد بن محمد الصاوي المالكي،بلغة السالك لأقرب المسالك،ج1،لبنان،بيروت، دار المعرفة،1398هـ/1978م .

13) بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام، ط2؛ دار التأليف،1961م.

14) تقي الدين الهلالي، أحكام الخلع في الإسلام ،ط1؛1390هـ ، ط2؛1395هـ.

15) جميل فخري محمد حاتم :مقومات عقد الزواج في الفقه المقارن،ط1،الأردن: دار الحامد،2008م.

16) حين بن محمد المحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة تحقيق: علي محمد معروف و آخرون،ط1؛ سورية،حلب: دار القلم العربي، 1416هـ/1995م.

17) خير الدين بن محمود بن علي بن فارس(الزركلي ت1396)،الأعلام،ط15؛دار العلم الملايين،أيار،مايو2002.

18) سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ت1385:في ضلال القرآن،ج1،ط17؛ بيروت - القاهرة،دار الشروق،1412.

19) شمس الدين شيخ محمد عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج:2،دار الإحياء الكتب العربية.

20) صالح ابن عبد الله ابن حميد، البيت السعيد و خلاف الزوجين،ط3،وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف،1423هـ.

21) صالح بن غانم السدلان،النشوز_ضوابطه_حالاته_أسبابه_طرق الوقاية منه_ووسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة،ط1؛الرياض،دار بلنسية،1417.

22) عايد بن عبد الله الحربي، النشوز بين الزوجين،ج1،العدد:128، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،1425هـ.

23) عبد الحميد كشك، الإسلام و قضايا الأسرة، المكتبة الوقفية.

24) عبد الرحمن الفرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته،ج2، مؤسسة الرسالة.

25) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين و توضيحه في الفقه و الدين، ج3، ط1؛ دار الوطن، 1422هـ/2001م.

26) عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي والقانون الأسرة الجزائري،ط1؛الجزائر القبة القديمة،دار الخلدونية، 1428هـ/2007م.

27) عبد الله ابن محمد المطلق ،فقه السنة الميسر،ج3،ط1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1429هـ/2008م.

28) عبد الله بن محمد المطلق،فقه السنة الميسر،ج3،ط1؛ الرياض:كنوز اشبيليا للتوزيع، 1449هـ/ 2008م.

29) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تحقيق: محمد علي معوض وآخرون، ج3، ط2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.

30) علي أحمد عبد العالي الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، ط1، بيروت،دار الكتب العلمية،1426هـ/2005م.

31) عماد أموري جليل الزاهدي، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين و أقوال الفقهاء فيها،ج:8،مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة ديالي، العدد :15.

32) عوض بن رجاء بن ضريج العرفي، الولاية في النكاح ،ط1؛ مكة المكرمة، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، 1423هـ/2002م.

33) فخر الدين عثمان بن علي الحنيفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج3،ط1؛ مصر :المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1313هـ.

34) كمال الدين محمد ابن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير،ج4، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م.

35) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،القاموس المحيط،ط2؛لبنان:مؤسسة الرسالة ،1464هـ/2005م.

36) محمد ابن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: دروفت فوزي عبد المطلب، ج6، ط1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ/2001م.

37) محمد الشربيني الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج3،بيروت،لبنان،دار التراث العربي.

38) محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت:1393هـ)،التحرير و التنوير، لاط؛ تونس: الدار التونسية،1984م.

39) محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة في الزواج وآثاره،ج2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1395هـ/1975م.

40) محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للعسقلاني، ج3، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

41) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(أبو جعفر الطبري ،ت: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق: أحمد محمد شاكر،ج8،ط1؛لام،مؤسسة الرسالة،1420هـ /2000م.

42) محمد بن صالح بن محمد العثيمين،(ت:1421هـ)،الزواج،ج1؛ مدار الوطن ،1425هـ.

43) محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح(دراسة مقارنة) ،العدد:128،المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1425هـ.

44) محمد بن عيسى الترمذي (ت:279هـ)،جامع الكبير- سنن الترمذي،تحقيق بشار عواد معروف، ج2،بيروت: دار الغرب الإسلامي.

45) محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض ت1205هـ،تاج العروس من جواهر القاموس ،ج15،دارا الهداية.

46) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب،(القاهرة: دار المعارف).

47) محمد صبحي بن حسن صلاق،اللباب في فقه السنة و الكتاب،ط1؛ الإمارات: مكتبة الصحابة ،1423هـ/2002م.

48) محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري،حسن الأسوة بما ثبت من الله و رسوله في النسوة، تحقيق: محمد مصطفى سعيد الخن و آخرون،(ط2؛ بيروت:مؤسسة الرسالة ، 1401هـ / 1989م).

49) محمود المصري(أبو عمار) ، الزواج الإسلامي السعيد،ط1؛ دار البيان الحديثة، 1427هـ/2006م.

50) محي الدين النوري، المجموع ـ شرح المهذب للشيرازي،ج17،جدة :مكتبة الإرشاد.

51) منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق : ابن إبراهيم أحمد عبد الحميد ،ج7، (ط:خاصة،دار عالم للكتب، 1423هـ /2003م).

52) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإدارات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5،(مؤسسة الرسالة).

53) موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامه، المغني، تحقيق:عبد الله ابن عبد المحسن التركي وآخرون، ج، الرياض: دار عالم الكتب.

54) نصر سليمان ،سعاد سطحي، أحكام الخطبة و الزواج في الشريعة ،ط1؛ الجزائر:دار الفجر،1426هـ/2005م.

55) نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو احدهما،(ط1؛مكة المكرمة،جامعة أم القرى،1995).

ثالثا:المقلات والبحوث و الرسائل الجامعية:

1) اشرف الغمري بحوث شرعية،أحكام النشوز ،
الموقع(http//:(ashrafghamry1.wordpress.com)، تصفح
يوم:الجمعة2ماي2014

2) بدر عبد الحميد هميسة،نشوز الزوج(أسباب_حلول)،بحث منشور على شبكة الانترنيت:
(www.saaid.net)،تصفح يوم:الخميس8ماي2014

3) تصفح في الانترنيت،الموقع :(uqu-edu.sa/files/liny.mce/…/nshoz.pptx
)تصفح يوم: الخميس1ماي2014

4) خالد بن سعود البلهيد:نشوز المرأة ،مقال منشور على شبكة الانترنيت:
(www.saaid.net)،تصفح يوم:الخميس1ماي2014

5) عبد الله علوان،أداب الخطبة الزفاف وحقوق الزوجين،بحوث أسلامية
هامة،133هـ/1399م.

6) معتصم عبد الرحمان أحمد منصور:أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير،فقه التشريع،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،
نابلس_فلسطين،3_11_2007.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها_السورة ورقمها	الصفحة	
[سورة البقرة:١]		
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ .....ۗ ﴾ -221-	17	٢٢١
﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ -232-	18	
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ ﴾ ٢٣٣	**25**	
﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ... ﴾ -259-	**32**	3232 ٩
﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ ﴾ - ١٨٧-	30	
[سورة النساء:٢]		
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ٣ ﴾ -٣-	**6**	
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ .... ﴾ -04-	21 -25	٤
﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا ..... ﴾ -04-	26	٤
﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ... ﴾ ١٩	28- 39	

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا .... ﴾ ٢٠	26- 02-	
﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ ٢١	-15 -	
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٢٢	15-	
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ..... ﴾ ٢٤	-48-47-46-29-22- 53-52-51	
﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ ٣٦ -	- 26-	
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ... ﴾ ١٢٩-	-58-	
[سورة المائدة:٣]		
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾ -33—	50-	٣٣
[سورة الأعراف:٤]		
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى ..... ﴾ -٢٦-	-29	
[سورة الرعد:٥]		
﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ ﴾ -٢٣-	-24	
[سورة النحل:٦]		
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ..... ﴾ -72-	-11-	٧٢
[سورة الحج:٧]		

﴿ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ... ﴾-05-	-40-	٥
[سورة النور:٨]		
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾-32-	-09-	٣٢
[سورة الشعراء:٩]		
﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَمۡ أَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ ﴾-07-	04-	
[سورة الروم:١٠]		
﴿ وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ... ﴾ -21-	-10- 28	
[سورة الأحزاب:١١]		
﴿ زَوَّجۡنَـٰكَهَا ﴾ -37-	-15-	
﴿ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾ -50-	-55-	
﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَـٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴿٣٣﴾ ﴾: ٣٣-	-27-	
[سورة الدخان:١٢]		
﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ﴾ -54-	-03-	
[سورة المجادلة:١٣]		
﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾ -11-	-32-	صلى

[سورة الطلاق: ١٤]	
وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ -02-	-22-

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ ... ﴾ -07-	-55-

[سورة عبس:]	
﴿ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ... ﴾ -36-	-28-

فهرس الأحاديث النبوية

طرف **الحديث**	**رقم الصفحة**
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت...	-40-47-50
جاء ثلاثة من الرهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون...	-9-
خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف...-	-55-
من استطاع الباءة فليتزوج...	-6-
من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما...	-25-
وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه...	-40-

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو احمد،رضي الدين الطبري ت722هـ.....	-35-
ابن محمد بن زياد بن بشر بن درهم أبو سعيد،ابن الأعرابي ت860هـ.....	-32-
أحمد بن حسن بن علي بن أبي الحسين،الكلبي ت360هـ.....	-38-
إسماعيل بن عمر بن كثير بوضوَ البصري،ابن كثير ت774هـ....	-35-
طاهر بن يحي بن الخير سالم، أبو الطيب العمراني ت587هـ.....	-51-
عمر بن عثمان،سيبويه ت180.....	-17-
محمد بن احمد أبو عمر ابن قدامة الدمشقي،ابن قدامة ت607هـ.....	-35-
يحي بن شرف بن مري بن حسن أبو زكريا محي الدين،النووي ت676هـ.....	-60-
يعقوب بن إسحاق البغداديالنحوي،ابن السكيت ت244.....	-17-

فهرس الموضوعات

الموضوع ..... رقم الصفحة
الإهداء.....
شكر وتقدير.....
المقدمة.....-أ-
الملخص.....
الفصل الأول:الزواج.....-1-
المبحث الأول:عقد الزواج.....-2-
المطلب الأول:ماهية عقد الزواج.....-2-
أولا:العقد (تعريفه) .....-2-
ثانيا:الزواج (تعريفه) .....-3-
المطلب الثاني:حكمه ودليل مشروعيته.....-5-

أولا:حكمه. ....-**5**-
ثانيا:دليل مشروعيته. ....-**8**-
المطلب الثالث:الحكمة من الزواج. ... . -**10**-
المبحث الثاني:مقومات عقد الزواج. .....-**13**-
المطلب الأول:أركان الزواج. .....-13-
أولا: الصيغة وأحكامها. .....-**13**-
ثانيا:الولاية. .....-17-
ثالثا: المحل وأحكامه.....-19-
رابعا:الشروط المشتركة لصحة نكاحهما.....-**20**-
المطلب الثاني: شروط عقد الزواج. .....-**20**-
أولا:المهرواحكامه. .....-**21**-
ثانيا: الشاهدان وأحكامهما. .....-22-
المبحث الثاني:الحقوق الزوجية. .....-**24**-

المطلب الأول:حقوق الزوجة على الزوج. .....-24-

أولا: الحقوق المادية. .....-24-

ثانيا:الحقوق المعنوية.....-**25**-

المطلب الثاني:حقوق الزوج على الزوجة. .....-**26**-

أولا:الحقوق المادية..... -**26**-

ثانيا:الحقوق المعنوية.....-**26**-

المطلب الثالث:الحقوق المشتركة بين الزوجي..... -**27**-

الفصل الثاني:نشوز الزوجة. ..... -**30**-

المبحث الأول:مفهوم النشوز ..... -**31**-

المطلب الأول:تعريف النشوز. .....-**31**-

أولا:لغة واصطلاحا. .....-**31**-

المطلب الثاني:صور نشوز الزوجة. ..... -**39**-

المطلب الثالث:أسباب نشوز الزوجة. .....-**41**-

أولا:سبب معتبر شرعا رتب عنه حكم النشوز. ..... -43-
ثانيا:سبب معتبر شرعا لايجوز أن يرتب عليه حكم النشوز. .-43-
المبحث الثاني:بيان حكم النشوز وعلاجه. .....-45-
المطلب الأول:حكم الزوجة الناشز وتحرير محل النزاع. .....-46-
أولا:حكمه ودليله. .....-46-
ثانيا:تحرير محل النزاع. .....-47-
المطلب الثاني:أقوال الفقهاء وأدلتهم. .....-47-
أولا:أقوال الفقهاء. .....-47-
ثانيا:أدلة أقوالهم. .....-49-
المطلب الثالث: المناقشة والرأي الراجح. .....-51-
أولا:مناقشة القول الأول. ....-51-
ثانيا:مناقشة القول الثاني.....-52-
ثالثا: مناقشة القول الثالث. . .....-52-

رابعا: الترجيح.....-52-

المبحث الثالث:أثار نشوز الزوجة.....-54-

. **المطلب الأول:**في سقوط النفقة.....-54-

أولا:تعريفها:.....-54-

ثانيا:حكمها ودليل مشروعيتها.....-55-

ثالثا:حكمتها واثر سقوطها.....-56-

المطلب الثاني :في سقوط القسم.....-57-

أولا:تعريفه:.....-57-

ثانيا:حكمه ودليل مشروعيته.....-57-

ثالثا:حكمته واثر سقوطه.....-59-

الخاتمة.....-62-

فهرس الآيات.....-65-

فهرس الأحاديث النبوية.....-70-

فهرس الأعلام المترجم لهم.....-71-
قائمة المصادر والمراجع .....-72-
فهرس الموضوعات.....-78-